




﴿المادى﴾  
النصرية لمناهير العلوم  
الازهرية لحضره الشیخ نصر  
الحویحی الشافعی غفر الله  
له ولما شارعه ولو اندیه  
وللمسطرين  
آمين

﴿الطبعه الاولى﴾  
(بالمطبعة الخيرية المنشأة بمحوش عطى بجمالية)  
(مصر الحبيبة سنة ١٣٠٥)  
﴿هجرية﴾



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
آجمعين (أَمَا بَدَأَنِي فِي غُولِ الْفَقِيرِ إِلَى رَبِّ الْقَدَرِ أَنْصَرَهُ الْحُكْمُ حَتَّىٰ لَمْ يَجُسِّرْتُ بِنَقْدِيْمِ  
مَكْرُوبٍ لِخَضْرَةٍ شَجَرَةِ شِيجَالِاسِلَامِ شَجَنَّا وَشَجَعَ مَا يَابَنَ الْأَعْمَاءِ الْأَعْلَامِ الشَّهَسِ مُحَمَّدُ الْأَبَابِي  
حَفَظَنَهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ بِجَاهِ زَيْنِهِ خَيْرِ أَنْبِيَاءِ يَتَعَمَّنُ طَلَبُ امْتِنَانِي فِي الْأَحَدِ عَشَرَ عَلَى الْمَعْنَادِ  
قِرَاءَتِهِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَهِيَ الْأَصْوَلُ وَالْفَسْقَهُ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانُ وَالْبَدِيعُ وَالْمَنْطَقُ  
وَالْتَّوْبِيدُ وَالْتَّغْوِيَهُ وَالصِّرْفُ وَالتَّفْسِيرُ وَالْمَدِيْثُ حَسَبَهُ بِقَضَيْهِ الْفَاقَوْنُ الْمَسْتَبْطُ هُولَهُ  
لِلْعَوْلَى بِعَقْنَصَاهُ أَمْرَى فِي أَنْ آتَى بِعَقْدَمَهُ تَمْرُوعَ لِتَلَكَ الْأَهْلَوْمُ فِي بَارِتُ بِالْأَمْتَنَالِ وَعَلَى اللَّهِ  
الْإِنْكَالِ أَعْلَمُ أَنْ تَحْصِيلَ الْعِلْمَ مَطْلَقاً وَغَوْفَ عَلَى شَرْوَطَهَا وَأَسْبَابِهَا كَمَا نَظَرَى  
مِنْهَا مَسْتَوْقَدٌ أَيْضًا عَلَى مَا يَتَمَمُ إِلَيْهِ مِنْ الضرُورَى وَالْإِلَزَمِ الدُّورِي أَوَ التَّسْلِلِ فَشَرْوَطَهَا  
الْحَيَاةُ وَدُمُّ النَّوْمِ وَدُمُّ الْغَفْلَهُ وَالْتَّوْجِهُ وَسَلَامَهُ الْأَلَّاتُ وَأَسْبَابُهَا وَالنَّفْسُ وَهِيَ  
جُوْهَرٌ بَرِدُونَ الْمَادَهُ وَعَلَائِقُهَا بِهِ كَالْنَّوْعِ الْأَنْسَافِ وَرَغَمَهُ وَالْعُقْلُ وَهُوقُوهُ لِلنَّفْسِ  
بِهَا تَسْتَعْدِلُ الْعِلْمُ وَالْأَدْرَاكُ كَاتِفَ الْعُقْلُ قُوَّهُ بِهَا يَحْدُثُ مَا يَنْفَعُ النَّفْسَ خَرِجَتِ الْقُوَّهُ الَّتِي بِهَا  
يَحْسَدُهُ مَا يَنْفَعُ الْبَسْدَنُ وَهِيَ الشَّهَوَهُ وَالْقُوَّهُ الَّتِي بِهَا يَدْفَعُ مَا يَنْفَعُ الْبَسْدَنُ وَهِيَ الْعَصْبُ  
وَالْحَوَاسِ الْأَظَاهِرَهُ وَالْسَّمْعُ وَهُوقُوهُ فِي الْعَصْبِ الْمَفْرُوشِ فِي مَقْعِدِهِ مَاهِيَّهُ بَدِرَلَهُ بِهَا

فَوْلَهُ مَطْلَقاً أَيْ اسْطَلاْجِيَهُ  
أَوْ لَفْوِيَهُ تَصُورِيَهُ أَوْ  
تَصْدِيقِيَهُ تَطْبِيَهُ أَوْ  
ضَرُورِيَهُ يَقِيَّيَهُ أَوْ ظَنِيَهُ  
أَهْ مَوْلَفُ

الا صوات واللغمات وهذه القوة أصل القوى فان الاصم يخسر ملقيه والمبصر وهو قوة  
 مودعة في المصابين بالجنونتين اللتين تدلان على وتنفطاعان تقاطعاً صبيانية درلا بها الالوان  
 والاشكال وغصيرو ذلك وهو أوسع عوالم الحسالات الأنسف اندى نورية والشم وهو قوة  
 مودعة في الرائدتين النائتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحملن الثدي بدرلا بهما الرائع  
 والذوق وهو قوة منبئه في العصب المفروش على جرم اللسان بدرلا به الطعم بنوسط  
 الرطوبة اللعالية والدهس وهو قوة منبئه في العصب الحالط لاكثر البدن وهذه الحاسة  
 أول ما يوحي لهما الحواس فان أول ما يخلق في الانسان بعد خلوه في مبدئه الفطرة عن العلوم  
 والاحساسات حاسة اللمس فيدرلا بهما الرطوبة والبيروسة واللين والتشونه وغصيرو ذلك ثم  
 يخلق له البصر فيدرلا بهما الالوان ثم ينفصل له المسم ثم يخلق له الذوق فيدرلا به الطعم ثم يخلق  
 له الشم فيدرلا بهما الرائع والحساء الحس الباطنة الحس المشتعل وهو قوة منبئه في  
 مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلاثة التي في الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعه  
 في الحواس الظاهرة ولذا يسمى حسام مشتركاً وال渼بال وهو قوة منبئه في مؤخر التجويف  
 الاول من الدماغ يحفظ جميع صور المحسوسات لانه خزانه للحس المشتعل والوهم وهو قوة  
 منبئه في آخر التجويف الاوسط من الدماغ بدرلا به المعانى الجزرية كالصداقه والعداوه  
 في ذيده والحفاظه وهي قوة منبئه في أول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما تدركه  
 القوة الواهمه من المعانى الجزرية والمتصرفه وهي قوة منبئه في أول التجويف الاوسط  
 من الدماغ والنهج الصادق وهو على نوعين أحدهما المتواز و هو الخبر الشافت على  
 آلة سنه قوم لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن محسوس باحد رى الحواس الظاهرة  
 كأنه عن الملوؤن الخاليسه في الازمة الماضيه وذلك النوع يوجب العلم الضروري فانه  
 يحصل به العلم حتى للصبيان الذين لا اهتماما لهم بطريق الاكتساب وتربيه المقدمات فان  
 قبل خبر كل واحد لا يفدي الاقطن وضمطن الى الطعن لا يفيد اليقين فانا عينا يكون مع  
 الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة المطلب المؤلف من الشعارات والثاني خبر من  
 يسخبل كذبه ك الله سبحانه وتعالى والرسول والملائكة وهذا النوع يوجب العلم الاستدلالي  
 لتوقف العلم منه على الاستدلال واستحضاره خبر من يستخبل في حقه الكذب وكل خبر  
 هذا شأنه فهو صادق ومفهونه واقع فلا بد في افادته اليقين من العلم تكونه كلام الخبر الواجب  
 الصدق وذلك بالتواءز او سماع الصوت كسماع الخبر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومن العلم بان المفهظ موضوع لمعناه بذلك بالتواءز ايضا ومن العلم بالقرائن على اراده الخبر  
 هذا المعنى من المفهظ كاصلاه والزكاه والوبيدان وهو قوة باطنية في القلب لافي الدماغ  
 يحسن بالفرح والغضب والشبع والجوع والجلل والوجل والتجربة وهي التكرر على  
 لهم واحد فتخدم العلم بواسطه قياس خلق اي غير يحتاج الى المعرفة بترتيب مقدمته  
 وبتوسطه ما افضاه الى العلم وان كانت احصريتين في الدهن كعملن بان السقمون باسم هله  
 المصفراء لأن الوقوع المتكرر على نهم واحد لا يدلهم من سبب وكم لا يوجد السبب وجده

المسبب والظرورو هو ترتيب أمر بن الحنف (أقول) لما كان تحصيل أعلى العلوم وأصلها بطرق  
المظرو والاستدلال يحتاج إلى معرفة النظر وابتهاه قبل التروع في العلوم حتى يتأتى له  
تحصيلها على وجه التحقيق فاعلم أن كل مطلوب لا يحصل من أي مبدأ ينبع بل لا بد من  
مبدأ مناسب له والمبدأ لا يوصل إليه كيف انفت بل لا بد من هيئته مخصوصة فإذا  
حاولنا تحصيل مطلوب نصوري أو تصريحي ولا محالة تكون مشهورا به من وجه الاستعمال  
التوجه إلى المجهول المطلق تتحرك النفس منه في الصور المخزودة عندها متقدمة من صورة  
إلى صورة إلى أن تظفر بمبادئه من الذاتيات والعرضيات بالنسبة لتصور والمحدود الوظيفي  
بالنسبة للتصديق فتتحقق هامته منه ثم تدرك فيها ترتيبها ترتيبا خاصا بودي إلى  
تصور المطلوب بحقيقةه أو بوجه عتاده معاذه أو إلى التصديق به بقيساً أو غير بقين فهو هنا  
حركاتان تحصل بأولاها المصادفة وبآلياته الصورة وحقيقة المظروج ينبعها بين الحركتين وهو  
يفيد العلم بشرطه فيشترط له بعد شرط العلم المتقدمة عدم الجزم بالمطلوب إذ لا طلب مع  
الحصول وعدم الجزم بحقيقة لأنه موجود ينبع صارف عن المطلوب كالأكل مع الاملاه  
ونعد الدليل زرادة الأطمئنان لطلب الحصول « والإلهام وهو الشاء معنى في القلب  
بطريق الفرض أي معنى لا يقبل الشك والرد و هذا ليس سببا عاما للخلق بل للبعض وقد  
ورد الخبر به ولكن عن كثير من الناس والتقط به وهو المأخذ يقول المحدث « وخبر الواحد  
العدل والاستقرار وهو تصفى كثرا بطربيات لهم بما على السكاكى كذا الاستقرارات  
الحيوانات فوجدت أكثرها يتحرر فكه الأسفل عند المضغ فكمت على كل حيوان به  
يحرر فكه الأسفل عند المضغ وإنما الاستقرار عن الخبرة بأن الاستقرار استدلال مجرئ  
على كلى والتجربة يقاد بها الحكم بواسطته قياس تحقق هو سبب وعلق في الحكم « والتقليل وهو  
شيء جزئي يجري في معنى منزلاً بين ما يثبت في المتنبه الحكم الثابت في المتنبه به المعلم  
 بذلك المعنى كثيرون المدرمة للدين - ذلك بسبب اشارة بالخبر بجماع الاسكار الذى هو علة فيه  
والخدس وهو سويع المبادى والمطالب دفعه أي حضور الأدلة والنافع من غير اكتساب  
فكرة يحيى يكون الانتقال سرياً بحد ذاته غير حرركه لا أنه لا انتقال فيه رأساً بخلاف الفكر  
وأن حرركه من المطلوب المشهور به بوجهه إلى المبادى وحرركه منها إلى المطلوب المجهول بوجه آخر  
ولا بد فيه من مرحلة في خلاف الخدس إذا حرركه فيه أسلاؤ لا انتقال بحرركه وإن حرركه  
تدرجية الوجود والخدس دفعي وحضور الأدلة ليس لازماً بالتصور طرق النتيجة كافي واسطة  
الفضايا التي قد اسأتمها معها حتى يلزم عدم تغير الخدس عنها كقوله توز الفهم مستفاد من  
الشمس لماري من اختلاف اشكالات قوله بحسب قوله منها وبعد عندها افي حكم العقل بأنه  
لول يكن توزه من الشمس لما كان كذلك فهو يثبت كالتجربة في تذكر المشاهدة ومقارنة  
القياس الخلقي وليس تجربة لأن الخدسيات واقعة بغير اختيار من الخدس بخلاف التجربات  
فإنها واقعه باختيار الخبر، وفعله وما ينتهي إليه النظرى فهو المضرورى فالتصورات  
الضرورية ترجع إلى البديهيات كتصور وجود لا وان كانت بعد عدم أي فتتصور الطرفين

والنسبة لانصور مفهوم الوجود وانه زائف على الذات والاقوى دلائل اظري ولذا اختلف العقلا  
فيه على آقوال «فقبل ان الحال» و«قبل انه وجده واعتباره» و«قبل انه عين الموجود مطلقا» و«قبل  
غير الموجود مطلقا» و«قبل عينه في القديم غيره في الحادث وترجم الى المشاهدات كتصور  
محسوس من المحسوسات والآلهاميات ~~كـ~~ تصوّر مهاض عالم من الفادر المختار ولم  
يشغلوا بضيـط التصورات الضـوريـة وأما التـصـدـيقـات الصـورـيـة فـهيـ فـسيـعـةـ الـبيـهـاتـ  
والـبـهـيـاتـ والـوـجـدـاـتـ والـآـلـهـاـمـاتـ والـفـطـرـيـاتـ والـمـتوـازـاتـ والـمـجـرـيـاتـ لـانـ القـضـاـيـاـ  
اماـنـ يـكـونـ تـصـورـاـ طـارـيـاـ بـعـدـ شـرـانـطـ الـادـرـالـ منـ الـاـلـفـانـ وـسـلـامـةـ الـاـلـاتـ كـافـيـاـ  
فـ حـكـمـ العـقـلـ أـلـاـقـاـنـ كـانـ كـافـيـاـهـ الـبـدـيـهـاتـ وـانـ لمـ يـكـنـ كـافـيـاـ فـلاـ مـحـالـةـ بـحـتـاجـ اـلـأـمـرـ  
يـهـ ضـمـمـ اـلـعـقـلـ وـ بـعـدـهـ بـلـ الـحـكـمـ اوـالـقـضـةـ هـ اوـ الـحـمـاجـ عـيـانـ الـأـلـوـلـ انـ كـانـ الـأـمـرـ  
الـمـخـاتـجـ الـبـهـيـهـ هـوـ الـمـسـرـ فـ الـبـهـيـاتـ وـانـ كـانـ الـوـجـدـاـتـ فـ الـوـجـدـاـتـ وـانـ كـانـ الـآـلـهـاـمـ  
وـالـآـلـهـاـمـيـاتـ وـانـيـ فـيـ السـطـرـ يـاتـ لـاـسـمـ اـقـضـيـاـ يـحـكـمـ هـاـ الـعـقـلـ بـوـاسـطـهـ لـاـ تـزـبـعـ عـنـهـ عـدـ اـنـصـورـ  
الـطـرـفـيـنـ وـهـيـ الـعـيـنـةـ بـاعـرـ لـاـزـمـ نـفـحـ اـلـفـصـبـهـ وـلـهـدـاـ آـمـيـ فـضـاـيـاـ بـاـسـتـارـ اـمـعـهاـ كـالـحـكـمـ  
نـاسـ الـأـدـبـ رـوـحـ لـاـ نـسـاءـهـ اـلـىـ مـسـاـوـيـنـ وـالـثـالـثـ اـنـ كـانـ حـصـرـلـ بـالـأـخـارـ وـالـمـتوـازـاتـ  
وـيـالـأـوـانـ كـانـ عـنـ بـحـرـ بـهـ فـالـمـحـرـبـ لـاـسـ الـمـتـوـازـاتـ ذـيـاـ بـاحـجـ ~~كـ~~ كـيـهـ الـعـدـلـ بـوـاسـطـهـ كـثـرـةـ  
الـمـخـبـرـيـهـ بـأـمـرـ يـمـكـنـ مـتـسـدـلـ اـلـمـشـاهـدـةـ كـثـرـةـ بـنـعـمـهـ بـهـ فـوـاطـوـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ فـيـنـضـمـ الـ  
اـعـقـلـ سـهـاعـ الـأـخـبـارـ وـالـآـنـضـبـيـهـ قـاسـيـخـ هـوـ اـنـ لـوـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ حـفـاظـاـ مـاـ اـخـبـرـ بـهـ هـذـاـ  
الـجـمـعـ وـالـمـجـرـيـاتـ وـصـاـيـاـيـاـ يـحـكـمـ هـاـ الـعـقـلـ بـاـعـمـاـلـ اـنـكـرـ اـلـمـشـاهـدـةـ الـبـهـ وـالـقـيـامـ اـلـخـوـيـ المـتـعـ  
لـاـ يـقـيـنـ الـيـاـ وـهـوـ اـلـوـقـوعـ اـلـمـتـكـرـدـ عـلـىـ اـهـمـيـعـ وـاـدـلـهـ مـنـ عـلـهـ وـتـكـلـاـ وـجـدـرـتـ الـعـلـةـ وـجـدـ  
الـمـلـولـ لـاـ يـقـيـلـ اـنـ الـعـلـمـ بـسـبـبـ التـبـرـيـتـ مـنـ الـعـادـيـاتـ وـهـيـ تـحـتـمـلـ الـقـيـصـ جـاتـرـهـ التـغـافـ وـلـاـ  
نـهـدـ الـأـلـاـنـ فـكـيـتـ اـنـكـونـ الـمـحـرـيـاتـ مـفـيـدـةـ لـلـيـقـيـنـ فـضـلـاـعـنـ كـوـهـاـنـ الضـرـورـيـاتـ لـاـنـ  
عـدـ اـنـخـيـالـ المـقـيـصـ فـيـ الـعـصـلـ بـعـنـيـ عـدـ تـغـوـرـ اـلـعـالـمـ اـيـاـ لـاـ حـالـاـ كـافـيـاـ لـاـ كـافـيـ  
الـبـحـرـ الـقـلـيدـيـ وـأـمـاـ اـنـخـيـالـ الـقـيـصـ بـعـنـيـ أـلـهـ لـوـفـرـ وـقـوـعـهـ بـلـزـمـ مـنـهـ مـحـالـ مـذـاـهـ لـكـوـهـ  
مـهـكـافـيـهـ مـنـ الـمـكـاتـ الـتـيـ بـحـوزـ وـفـوـعـهـاـلـاـ وـذـوـعـهـاـلـاـ فـسـرـرـفـيـهـ مـلـ بـعـيـ وـفـيـ غـيـرـ  
الـعـادـيـاتـ كـالـحـكـمـ بـيـاضـ الـجـسـمـ اـلـمـشـاهـدـ قـطـعـاـمـ اـنـهـيـ فـيـ نـفـسـهـ تـكـنـ اـنـ يـكـونـ وـانـ لـاـ يـكـونـ  
وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـبـهـيـاتـ غـلـظـ اـلـمـسـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ فـاـيـرـ الصـعـيرـ كـبـيـرـ اوـ الـعـكـسـ وـالـفـرـقـ  
الـمـاءـ،ـفـرـيـنـ وـالـأـلـوـانـ الـمـخـتـفـيـهـ فـيـ الـلـطـوـطـ الـمـخـرـجـهـ مـنـ مـرـكـرـ الـرـجـيـ اـلـيـ مـحـيـطـهـ اـعـدـادـهـ تـهـاـ  
لـوـنـاـ وـاـحـدـاـهـ تـجـامـنـ الـكـلـ وـيـرـىـ مـنـ فـيـ اـلـسـفـيـنـهـ اـلـسـفـيـنـهـ سـاـكـنـهـ وـهـيـ مـنـعـرـكـهـ وـالـشـطـ  
مـهـرـ كـاـوـهـوـسـاـكـنـ وـيـرـىـ الـاـحـوـلـ الـوـاحـدـاـتـيـنـ وـيـخـدـ اـصـهـراـوـيـ الـلـهـوـرـ الـاـنـغـالـهـ فـيـ  
يـعـصـ الصـورـ لـاـسـ بـيـابـسـ بـرـيـهـ لـاـ بـنـاقـ الـجـرـمـ الـمـطـابـقـ فـيـ كـتـسـيـرـ مـنـ الصـورـ بـاـنـقـاـءـ اـسـ بـيـابـسـ  
الـغـلـاطـ كـالـحـكـمـ بـاـنـ الشـهـسـ مـضـيـهـ وـاـنـارـ حـارـهـ كـاـلـاـيـقـدـحـ فـيـ الـبـدـيـهـاتـ وـقـوـعـ اـلـخـلـافـ  
فـيـ اـلـاـنـ اـلـخـلـافـ فـيـ الـبـدـيـهـيـ لـعـدـ الـاـلـفـ اوـلـخـفـاءـ فـيـ الـصـورـ لـاـ بـنـاقـ الـبـدـاـهـهـ وـأـمـاـ  
نـخـصـبـلـ الـعـلـومـ الـاـصـطـلـاحـيـهـ وـالـفـنـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـصـيـرـهـ فـوـقـوـفـ عـلـىـ التـعـرـيفـ بـالـحدـ

قوله وان يصدق المخ عطاف  
صلی ان ینص ورہ اه  
مؤان

لاصل البصيرة والتعريف لـكمالها عكس ما ذكر لأن التبيير المماطل بالتصديق بالموضوعية  
توقف على أمرين لأن التصديق بالموضوعية يقتضى تصوّر المنشوع بخلاف التبيير  
بالتعريف فإنه توقف على أمر واحد وهو التصور فكان كالمجزء والمجزء من حيث ذاته متقدّم  
على الكل والمراد من التصديق ب موضوعة الموضوع التصدّيق على وجه الاجمال فانه  
اذاقت مثلا العدد موضوع علم الحساب لأنها اغاثة ظرف اعراضه الذاتية لم تتحقق ذلك  
الا بعد الاطلاع على علم الحساب مع ان الغرض التصدّيق بالموضوعية قبل الاطلاع على العلم فكان  
التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق العلم بان يصدق بان موضوع هذا العلم كذلك بعد  
الاطلاع على مسائله واحسنته او بمحض الاختبار وتفحص قام لواحدته ولا تغایر العلوم  
في انسنةها بقطع النظر من تغيير الطابع اغاثاته بحسب تغایر الموضوعات لا المجموعات  
لأنها منتشرة غير مضبوطة وان كانت تقارب عدد اذن انتاب عاليها من التعريفات والغایيات  
ولذا قال في شرح المفاسد أقول انفقت كلها القوم على ان تغایر العلوم في انسنةها اغاثاهو  
بحسب تغایر الموضوعات ففي انتشار تصدير العلم ببيان الموضوع افاده لسايده تغيير بحسب الذات  
بعد ما أفاد التعريف التبيير بحسب المفهوم ثم قال وأيضا في معرفة جهة الوحدة للكلمة  
المطلوبة لها من الاعراض الذاتية اطلاعه بما أدى تلائم الصكورة احوال الاصحاح اذا صدر  
تحصص بليل تفاصيلها لم يصرف الطابع عما هونها الى ما ليس منها ولا شئ ان جهة  
وحدة مسائل العلم اولا ونلالات درجه تغيرها في انسنةها في الموضوع اه فظهر ان  
الموضوع جهة ووحدة مسائل العلم الواحد اذن انتاب الى ذاتها وان عرّفت لها اجهزات اخر  
كائن تعريف والغاية قوله - لما جعلوا اثبات العلوم وتأسیسها بآدلة ادلةها بحسب الموضوع عنده  
ان موضوع أحد العلمين ان كان مبait الموضع الآخر من كل دوحة والعلميان متبaitان على  
الاطلاق وان كان أحدهم منه فالعلمان مذاخلان وان كان موندو عنهما مأشيا وأدرا بالذات  
متعبيرا بالاعتبار أو شبيئ مشارك كي في جنس أو غيره فالعلمان متناسبان وتفصيل  
التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات العلم المشروع فيه وأما التصدّيق بالاعراض  
الذاتية لمتغير الوجود فمن اجزاء العلوم واما التصدّيق بوجوده فليس من المقدمات وهو ظاهر  
كما انه ليس من اجزاء العلوم لأن حقيقة العلوم اثبات الاعراض الذاتية غير الوجود  
لموضوعاته الا ان موضوع العلم مادة له فيجب ان يكون وجوده مسلطا على جانبه لا ان  
مالا يتصور ولا يصدق بوجوده كيف يطلب وجوده فيكون بحسب مسلطا على جانبه لا ان  
الوجود في انسنة الامر يقدر الطاقة البشرية فانه موجود من حيث هو أو بين وجوده في علم  
أعلى واعمه يكون موضعه بين الوجود وأمانتعريفيه بأنه المحوت عن عارضه الذاتي في  
العلم فن مبادى المقدمات لانه لا يصدق بالموضوعية الا بعد تصدور الموضوع وقوله في العلم  
في سبيمه أو الكلام على حذف مضارف أي في منعه ان أزيد بالعلم الملك أو الأدلة  
والبحث عن عرضه الذاتي صادق بصور يحمل العرض الذاتي على نفس الموضوع أو على

قوله ولا تغایر عطف  
 على كمال البصيرة اه  
 مؤلف

مساوية أو على يزنه أو على نوعه أو على عرضه الذاتي أو على نوع عرضه الذي فلا يقال ان العلوم تتعامل فيها الاعراض الذاتية على ذلك فلا يكون التعریف جائعاً أى لا يخرج الجملة فيها عن ذلك لأنه لا بد من الجملة على جميعها في العلوم وأو ما نعه خلوقها الجمع فإنه لا يحصل العرض الذاتي على الموضوع مع عرضه الذاتي وعلى نوعه مع عرضه الذاتي في العلوم أيضاً وذلك أن الاعراض الذاتية للموضوع ان كانت شاملة لأفراده سواء كانت لازمة أو مفارقة أثبتت له أو بطلته أو لم تأبه أو لم تعرفه الذاتي الشامل لأفراده وإن كانت غير شاملة لأفراده أثبتت لنوعه أول نوع عرضه الذاتي وأثبتت مقابلاً لنوع آخر فان قلت اذا أثبتت العرض لنوع فهو يبحث في أنواعه من الاعراض الغربية لا أنها الحق الموضوع بواسطته أمر أخص وهو النوع أبغيه لأن نوعه ليس واسطة في المعرفة بل هي عارض له للموضوع لذاته بایه ماهي إلا أن أحد العروضين المتفاقيين لم يكن عاماً لجميع الأنواع واللاماحد المقابل الآخر وحسب حل أحد المتفاقيين على نوع الآخر يدل على ذلك أن الجسم مثلاً لا يحتاج في قوله إلى الحركة أو السكون إلى أن يكون حيواناً أو سماً أثبتت أنه عرض ذاتي بحسبه في انصافه بالمعنى فيه يحتاج في انصافه به إلى أن يصيغ إنساناً مثل الحيوان بخلاف في انصافه به إلى ما ذكر والعرض الذاتي ما يتحقق الشيء ذاته أي من تحريكه وأسسه كالتعب أو أي ادرال الامور الغربية المخيبة للذاتي للإنسان تذكرة حركة سكورة لحوله من غير واسطة لا يقتضي أن اثناء من غيره واسطة حتى يكون سبباً، أو ما يتحقق الشيء بجزءه كالحركة بالأراده اللاحقة للإنسان هو سبب ما يتحقق في حيوان وأما الحركة قبل المفسر فلا تتحقق بذلك الواسطة وهذه ولذلك تتحقق الحماد وما يتحقق الشيء الخارج عنه مساواة بذلك إلا من حيث الواسطة لأنه من يجب أن المتوجه مساواة الإنسان الذي لا يزيد درجه لا يذهب فيه عرضه للأطفال في المهد ولذلك ينعدون واعتبره ميت الشلة أعمراً فساذاته لا تستد لها ذات المعرفة أي أثبتنا إلى ذاته نسبة قوله أما الأول ونهاه واما الثاني ولا ان المجزء داخل في الدات والمتسنة الى ماق الذات مستند الى الذات في المعرفة باعتبار بعض الأجزاء، وأما الثالث فلا المساوى مستند على ذات المعرفة والمستند على المستند على شيء مسند الى ذلك الشيء والاحتراز بالذاتية عن الغريبة وهو ما يعرض الشيء الخارج عنه أعم من طبقاً كالحركة الملاحقة للأبيض بواسطته الجسم والجسم وإن كان أعم إلا أنه ليس جزأاً كالمحيوان بالنسبة للإنسان وما يعرض له الخارج عنه أخص منه طبقاً كالصلب العارض للغير وإن بواسطته انه إنسان وإن كان عروضاً للإنسان بواسطه التجربة وما يعرض له الخارج عنه مبادىء كاللون المعارض للجسم الطبيعي بواسطه البسطع وما يعرض له الخارج عنه أعم من وجه كالفصل العارض للأبيض بواسطه انه إنسان وكانت غريبة لما يأويها من الغرابة بالقياس إلى المعرفة وإن يعرّف فالذاته ويصدق به اليزيد ابداعه نشاطها لايعرض عنه بعد الشروع فيه فالشرع فيه مع الجهل بالذاته لم يكن الشروع على بصيرته وبذلك ينعد قول السعدان الشروع في العلم أفت يتوقف على التصديق بقائلة ما أو القصد

دوله علی جزئه ای جزء،  
مفهومه اه مؤلف  
قوله سوا المخ واللازم  
کاصلح بالتفوّه والمفارقة  
کـ التنفس بالفعل  
وغير الشاملة کاصلح  
بالفعل اه مؤلف

فوله ران یعرف المخ عطف  
علی ان ینصوّره اه  
مؤلف

فوله وان یعرف عطف علی  
آن تصویره اه مرد

قوله وذلک المخیان لكون  
علم الاصول باختاعن  
احوال هذه الثلاثة ولما  
يُعرف به اللقب من ايننا،  
الغافر على الاصول اه  
مؤلف

علم أصول الفقه

اذ ان هؤلء هن ادلة اصول الفقه مصادر الادلة الاجمالية وأما حداه فاصناعه وعلم اصول الحكم فيها عن احوال الادلة الاجمالية المدعية والمرجحات وصفات المجتمع بأدلة العبر المعينة لان علم يعن فيها اجرئا من الادلة الفضلى لعدم اشعار الكل بجزئه معين من جزئياته وذلك ان العمل بالاحكام السريعة من الادلة الفضلى الذي هي الفقه يتوقف على هذه الثالثة اما الاول فلا يدل عليه على الحكم الذي أفاده بواسطه تزكيه مع الدليل الاجمالى المدعى لان العقل لا يدخل له في الاحكام عند المحصل الفضلى سعري والاجمالى كجرى أي مع ابطال المبنية لهما اما الثاني فلا يدل عليه امر بحث كالضدية وعاؤ الاستاذ وفقه الرواى ورمعه وضيطة سباقه مناهدة دليل الحكم دون غيره من الادلة الفضلى عند تعارضها كان يدل على وجوب الور دليل وآخر على صحته واحدهما من الاشتراعاته فالدليل هو الاول لترجمته تكرره نصا اما الثالث فلا يدل المجتمع المستفيد للادلة الفضلى بل اطريق الاجمال والاستنباط وهو استفراج الفقه الوسوم لمحصل ظن بحكم اصحابه تكون اهلا لاستفادتها منها اذا قامت به صفات الاجتہاد من كونه شديدة الفهم باطنية لتفاسير الكلام ومن كونه منسوبيا الى الملة والعربيه والاصول والبلاغه ومن علی الاحکام من الكتاب والسنة وقد علم انتقام الفقه على هذه الثالثة فهو اصوله • ولذلك المحصر المقصود بالادلة من فن الاصول في سبعه كتب وهذا المحصر استقرارى ومن اراد محصر اعقلها فقد ركب سلططا الا ان يقصد به ضبطا يقتل الانشار ويسهل الاستقراء فيه قال لما كان الغرض من المقصد بالذات استنباط الاحکام فابحث اما عن حال المستبط وهي الصفات او عن حال ما تستبط هي منه اما باعتبار التعارض وهو الترجيح اولا وهو الادلة المدعية او هو علم بأصول يبحث فيها عن احوال الادلة الاجمالية فقط وأما ذكر المرجحات وصفات المجتمع في كتب الاصول فلانها اطريق الى الاصول التي هي القواعد الكلية الباحثة عن احوال الدلائل الاجمالية اما بالنسبة للمجتمع فلا يدل معرفة المرجحات وقيام الصفات بالمعنى اطريق الى معرفة واستفادة المجتمع لذلک القواعد

المكثية أما كون قيام الصفات طريقاً ظاهراً وأما كون معرفة المرجحات طريراً فاقطقول  
 الاستفادة في حاشية الترجح «الصدى لا بد في كلية القاعدة من العلم بالمرجحات فالمرجحات  
 طرق لاستفادة المجندة كلية القاعدة اذ قد يوجد الامر مع المعارض فلا يكون كل أمر  
 للوجوب الا ان علم المرجع اه فيئذ تكون معرفة المرجحات وقيام الصفات بجهة ان  
 جهة استفادة المجندة الدليل التفصيلي به ما كلام وجهه استفادته القاعدة اذ لا بد في  
 استفادتها كلية من العلم بالمرجحات كفاف المعد» وأما بالنسبة للأصول من حيث هو اصول  
 ولا ان معرفة المرجحات ومعرفة الصفات طريراً الى معرفة الاصول الاصل لانه لا ينفل  
 الحسينية المأذوذة في الموضوع الاعترفة مدخلها وان كانت تهمة الموضوع هي المبنية  
 دون مدخلها انه خارج عنده ضرورة انها مصادفة ومنسوبة الى مدخلها فان موصوعه كما  
 قال الجمهور الادلة الاجماليه المعموت عن أدواها من حيث الآثاريات به باطريق الاجماد  
 بعد الترجح عند التعارض أي انبات الاحكام المذهبية بهامع زکه مع الادلة التفصيلية  
 بعد الترجح عند التعارض وبمعرفة مدخلها ان عرف المرجحات وصفات المجندة وأضا يجيء  
 معرفة ذلك المدخل حتى يعرف الاحوال العارضة من حيثه فنعمل على الموضوع فهذا  
 غالباً يجيء الاصول من حيث هو اصول امتحن مدخل الاصول لامتحن المستنبط للادلة  
 المذهبية فالاصول اما ي يتعلق بجهة انبات احوال موضوع الاصول العارضة من جهة  
 اثاريات المجندة الاحكم بها باطريق الاجماد بعد الترجح وهذا التعریف الثاني هو الاولى لان  
 الحسينية تهمة الموضوع ومدخلها ليس منها ويحيط انا هم عن احوال ذلك الموضوع من  
 تلك الحسينية لاسع احوال مدخل تلك الحسينية اى هي وصفات المجندة والمرجحات وبهذا  
 يتضح اذ ذكر المرجحات وصفات المجندة في سكك الاصول انا هم لا يكتفى عن ماهيتها  
 وتبينها فهو مقام تصوري لا اصديق وما ينافي بهذه التبيين ليس من المسائل لان المسائل  
 ما يتعلق بها البحث يعني العمل بما يتعلق بها البحث يعني الكشف عن الماهية كفالة السيد  
 الجرجاني في حاشية شرح المطاعم وقال الشهاب تعبيره في جمل المرجحات وصفات المجندة من  
 اصول الفقه نظر اه وحصل ظرره ان تلك المباحث مباحث اصول لا اصديق ولا تعمد من  
 العلم كلام عن السيد والتعريف الاول مذهب اليه الجمهور والثانى مادرج عليه صاحب  
 جمع الجواب وغرضه الرد على الجهوه وربما كان كلامهم متناقض لان مقتضى نعي لهم دخول  
 المرجحات وصفات المجندة في الاصول ومقتضى بيان الموضوع انتزاعها فالصواب حذف  
 المرجحات وصفات المجندة من التعريف نعم في قول صاحب جمع الجواب مع اصول الفقه دلاته  
 الاجماليه خرب من انساقه بيان براد بالدلائل الفضليه او يقدر مضيق اي فضليا الدلائل  
 والفربيه على ذلك قوله الا في من فن الاصول بالقواعد القوائيه قوله والاصول العارف  
 به او بطريق استفادتها او بطريق مستفيدها فان ذلك عرفت بما تقدم ان الاصول من حيث هو  
 اصول العارف بالقواعد بالمرجحات وبصفات المجندة ضرورة انهم مامدخلوا الحسينية

قوله باطريق الاجماد  
 ونعمل الاجماد لا بد منه  
 من نعمل الصفات اتوقف  
 فهو مه عليها اه مؤلف

والسنة أمه مؤلف

يحكم به على المكالى واستصحاب الاصول أى التسلسل به كاستصحاب الطهارة فلن أطبق به اثبات شن  
هل أحدث أم لا فلا ينبع عليه الوضوء استصحاباً بالاصل وهو الطهارة عند الشافعى فهو زاما  
الاختلاف في حجيتها وإنما كان هذاما وشو عاليه يبحث فيه عن عوارضه المائية وقد عملت أن  
البحث عن الأعراض الدائمة للموضوع صادق بحملها عليه كحكم على الجميع بأنها صح  
أو بانها تثبت الحكم أو على أنواعه كحكم على الامر بالذلة واجب رفع النهى بالامر التصرير  
لأن الكتاب ينبع إلى أمر ونهى لأن المفظ المتعبد بتلاوته المتعدد به فهو يطلق على البعض  
أو على أعراضه الدائمة كحكم على العام وهو لفظ يستعرق الصالحة من غير حصر بأنه  
ينسلي به في حياته صلى الله عليه وسلم أو باته يقبل التخصيص أي فصره على بعض أفراده  
وعلى الماء الماء ودماء دم على الماء وعلمه على المفرد وعلى النص وهو ما أفاد  
معنى لا يتحمل غيره وإن يقدّم ويرجح على الماء أعراضه الدائمة كحكم  
على العام المخصوص أي المقصور على بعض أفراده لمخصوص بأنه جهة فهانق أو على جزء مع  
عرضه الذاتي كحكم على المفظ الدال على الماء طرق ودماء دم على المفظ في محل المفظ  
بأنه بعض يقصد الحكم أن أفاد معنى لا يتحمل غيره كردي وطهاراً اختلف من جواه كالأسلان  
المفظ بجزء للسيكبات لأنه جنس له والدل عرض له أو على مساواه كحكم على المجزء من  
الكلام بأنه جهة الحق تغيير العرض الذاتي بالوضع في هذه الامثلة وإن قالت العرض المثبت  
للنوع بحق المونوع بواسطة أمر شخص وهو النوع تكون غيره بما هو الماء المتقدّم من  
أن الماء طرق ليس بواسطة النوع لا يجيء هنا إلا الوجه كذكر الكتاب أو بواسطة أنه  
أمر يحيّب به ينبع البحث عن انعرض العريب في نبذ العلوم الحكمية بالتأمل في معنى  
النص والظاهر بعلم ذكر المقيقة والمحاز في الاسمول لأن يصح النص وانظاها من  
الكتاب والسنة وأن كانت البصائر من الفتن كأن ذكر الاشخاص لمعرفه وتغيير الدليل المشتق  
الذى يكون مفهومه جهة من المأحب الذي يكون مفهومه غير جهة وذكر الاختلاف اسلمه انه  
هو الرابط للدلالة بعد لولاه او ذكر المطرد لاحتياط الفقهاء الى معرفة معانها الكثرة وفروعها  
الدلائل (تبصر) «من المسائل الواقع في الحال على نفس الموضوع قوله قول ساحب جمع الجواب  
في الكتاب الاذل والحق ان الدلالة التقليدية قد تفيذ الرغبة باضممام توافر او غيره كالمشاهدة  
وقوله فيه تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع فإنه في قوة الدليل المتأخر يصله عن وقت  
الفعل غير واقع ومن المسائل الواقع فيها الحال على نوع الموضوع قوله فيه المفاهيم الالتفت  
جهة فانه في قوة المفظ غير المذهب باعتبار المفهوم جهة وقوله فيه العام المخصوص عمومه مراد  
شأن لا لا حكمه قوله فيه المخصوص قال الاكثر جهة وقيل ان خص تعين اى كافتو المشركين  
الا اهل الذمة وأما المؤمن عجم كافتو المشركين الا بعضهم فلا وقوله فيه جواب السائل غير  
المسئل دونه تابع للسؤال في عمومه اى غير المشركين في الافادة بدون السؤال تابع له في  
عمومه وخصوصه فالعموم تکدیث الترمذی ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بعض الربط

بالتمر فقال أينه صرط اذا يس قالوا انهم قالوا فلان اذا دفع كل بيع الرطب بالتمر والتصووص  
 قال وقال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل بوضات من ماء البحر فقال يجزئ ذلك فلما يعم غيره ومن  
 المسائل الواقع فيها الخلل على النوع اصافوه في الكتاب الثاني خبر الوارد لا يفي بالعلم  
 وقوله فيه المختار ان تكذيب الاصل الفرع لا يصدق المروي فانه في قوة الخبر المروي لا ينفعه  
 تكذيب الاصل الفرع على المختار لاحوال نسبان الاصل له بعد روايته لافرع دلان التكذيب  
 في الرواية لافي المروي وقوله وبه رياض العدل مقبوله فانه في قوة الرأى في الخبر المفرد به راو  
 من العدول عن غيره مقبول ومن المسائل الواقع فيها الحال على نفس الموضوع ما يذكر من  
 كلامه في الكتاب الثالث من ان الاجماع ممكن ومن انه جمه في الشرع ومن انه فظيع ومن  
 ان شرفة سرام وقوله في الكتاب الرابع وهو جمه في الامور الديوبية وأما غيرها فنفعه قوم أي  
 القباب جمه في الامور الديوبية كالادريسي وأما غيرها فنفعه قوم ومن المسائل  
 الواقع فيها الحال على السويع من يؤخذ من كلامه فيه اقسام ان كلام من القباب الفطحي وهو  
 ماعله قطعية وانطليه بحسب الحكم وقوله في الكتاب السادس لا ينفعه بالحرب على الكلبي  
 ان كان كما اتي بالكلب الا صوره اسراط ففطعي اي ان كان الاستقرار بكل الحربات  
 الا صورة الزراع فهو دليل قطعى في انبات الحكم وباور قوله فيه قال عالم زوار استصحاب العدد  
 الاسطوري والعموم او المذهب الى ورد المعتبر اي استصحاب عدم الاصل جمه واسصحاب  
 العموم او المذهب الى ورد معتبر من مخصوص او باسع جمه وفائدته انصب الادلة التفصيلية  
 على مدلولاتهم او معتبرة كثيرة الا سببية اطمعها بأن يستدل على وجوب الصلاة بايمونها  
 الصلاة لاته أمر وكل أمر ثالوجوب بمعنى ان الصلاة يثبت لها الوجوب وغايتها الافتقار  
 على الاستدلال من الانبه وفضلها بغيرها لتوقف استدلال الاحكام عليه وانبيه  
 البيان وواضعه الامام الاعظم عقبة بن ادر بن الشافعى رسى الله عليه وهذا اشهر  
 على ان المراد بالعلم القواعد وأما على غيره فالوبيع باعتباره متعلقة ونفعه أصول الصفة  
 واستداده من الكلام ومن العرب به ومن نصوص الاحكام أما الكلام فهو حججه  
 الادلة الكلبية على معرفة المدارى ليكن استدلال خطاب انتكسيف اليه وأما المعتبر فالناس  
 الكتاب والسنة عرب بيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقته وبيان رموزه  
 وخصوص ومنطق ومفهوم واما صور الاحكام فالناس مصوداشتها او بغائها ولا يمكن  
 بذلك تصوّرها هكذا يؤخذ من مخرج العضد وقيل من الكتاب والسنة والاجماع تكون  
 الامر للوجوب مثلاً يؤخذ من الوعيد على تركه في الكتاب والسنة كقوله تعالى فو بل  
 للصلبان ولا يتحقق في الصدرانه يلزم استدلال الشئ من نفسه لان حكم القاعدة ينبع من  
 حكم يجري من بحثيات موضوعها وحكمه الوجوب العينى على من افردهه أو المكتفى  
 عند التعدد أي حكم شخصية له حتى يشمل اطلاقات العلم الثالثة وأما الاحكام الخامسة  
 لا تتعلق بالفعل ومسائله فصياغاته التي تطابق مجموعاتها الى موضوعاتها والفرق  
 بينها وبين العلم بالاجمال والتفصيل فهى اجزاء له وهذا على أنه القواعد والأنهى أجزاء

{ علم الفتن }

قوله المراد به الظن المفوي  
أى فاطلقي عليه العلم بمحازا  
اقرئيه منه ثم لو أريد الملكة  
في كون محازا على  
محاز والعلائق السبيبية  
والمبنيبة وهذا باعتماد  
الاسل والاقوال من حقيقة  
عرفية اه مؤان

فوله فخر ج بالعلم الحادى لم  
يدخل فيه لان الجنون  
لا يخرج فيه اه مؤلف



إلى هذا التأويل في الفرائض بناء على أنها من الفقه وأما على أنها علم مستقل فلا وحدة على أنه علم مستقل علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومتى فهو أنصباً لهم منها وموضوعه التركات، وفائدته عصمة المكافئ عن المطاف في فعله، وغايتها الفوز بسعادة الدارين، وفضله على غيره من حيث أنه يعرف به الحلال والحرام، ونسبته إلى غيره أنه من العلوم الشرعية، وواضعه الأئمة المحتدلون، وأساسه الفقه، واستداده من الكتاب والسنة والاجماع وباقى الأدلة، وحكمه الوجوب العين على كل كلام يقدر ما يعرف به الصحيح عباداته، وإن زاد على ذلك كان واجباً كفاياتاً إلى بلوغ درجة الافتخار، وإن زاد على ذلك إلى أن بلغ درجة الاجتناب دماره مندوباً، ومسائله فضياله التي تطلب تسبّب محو لاتهم إلى موضوعها.

### ﴿علم المعانى﴾

ووحدة علم المعانى علم يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي ياطيق اللفظ مقتضى الحال أي ملكه يقتدر به على معرفة الأحوال المأمور والمأذون بها أصول يعرف بها الخ أراد الـ أصول وتصدق بيها يعرف بها الخ والأفعال الأخرى، يحتاج إلى تفسير متعلق أي علم أصول يعرف بها الخ ومتصل بالمعرفة على الأفعال الأخرى غير متعلق العلم المأذوذ جنساً في التعریف فلا يلزم سببية الشيء نفسه، ومعه لوم أن لفظ علم المضاف إلى المعنى حر، علم فلا معنى له حتى يلزم الدور ولو سلم أن التركيب اشتق وان لفظ علم المضاف له معنى فالعلم المأذوذ جنساً في التعریف أعم وأكثر المعرفة شخص ولا يلزم من معرفة الأعم، معرفة الشخص وكذلك المعنى المأذوذ من قوله يعرف غير المعنى المأذوذ من لفظ علم المضاف إلى المعنى فإذا يلزم الدور وقد عرفت أن المعتبر بعد المحققين ملكة الاستحضار والملكه هذه ملكة استحضار بالنسبة للقواعد وملوكها استحصل بالسبة للأقتدار بهم أعلى ادراكات جزئية لأحوال اللفظ العربي هي معرفة كل فرد فرداً من جزئيات تلك الأحوال ولا يصح أن يراد بها ملكة الاستحصل بالنسبة للقواعد لأنها يكون حينئذ متصلة لا كثاب القواعد ولا قواعد متصلة وإذا كان كذلك لا يكون مقتدرة على ادراك جزئية وتعريف الأحوال لأنها تكون متصلة القواعد قال في المتأول أي ملكه يقتدر بهم أعلى ادراك جزئية ويقال لها الصياغة أيضاً بيان ذلك أن واضح هذا الفن مثلاً وضع عدة أصول متصلة من زوايا كليب البلغاء يحصل من ادراكها أو ممارستها، فورة بها يمكن من استحضارها والالتفات إليها وتفصيلها متى أريدوه هي العلم ولذا فالواجح الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي ادراك الاترى إنما إذا قلت فإن لم يعلم التحولات زيد أن جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تربى في حالاته بحسبها أحواله هي مجرد التناصيل مسائله، وإنما يمكن من استحضارها أو يجوز أن يريد بالعلم الأصول والقواعد لأن كثيراً ما يطلق عليها أه وكتب عبد الحكيم عليه قوله ملكة يقتدر بها أي العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهي الموصفة بهذه الصفة لأنها معتبرة مفهومه حتى يردهه يلزم التذكر في توصيفه بقوله يعرف به وأنه لا حاجة إلى اعتباره لعدمه التعریف بدونه قوله مستحبطة في حال الاستبطاط يكون في صنيعة العقل بالملكه قوله أه، لكن

قوله أه ملكة الخ هذا لا يوافق ظاهر قول ساحب التلخيص ويتحقق من الخ فيكون الانبعاث على هذا باعتبار المتعلق وهو القواعد وكذا يقال مثله على حله على الأدراك أو فيه استدام أه مؤلف





الأنشاء السابع الفصل والوصول الثامن الإيجاز والاطلاق والمراواة لأن الكلام  
ما يخبر وهو مالمسنه خارج نطاقه أو لا ينطويه أو أن شاء وهو ما ليس كذلك لأن لم يكن  
النسبة خارج أصله كصيغة الطلب أو لها خارج لكن لا يمكن المطابقة وعدها بغير  
مطابقتها واجبة ضرورة أن النازع حاصل بالصيغة لا ينفك عنها كصيغة العقود والأنشاء  
له أحوال تخصه لأن فرائد أدواته وأحكام لا تجيء في الخبر فورد بباب والتبر لا يدخله من مسد  
اليه ومتنه وأساده والمستند قد يكون له تعلقات اذا كان فعلًا أو في معناه كالمصدر واسم  
الفاعل فلا يدل على الأحوال المتصفة بكل واحد من الأربعه من باب على حدة وكل من  
الاسناد وطريقه والتعليق اما بغير صدر أو بغير بغير صدر فلا يدل للقدح من باب السادس لعدم  
الخصوصيه بشئ مماد كور كل جملة فرنت باخري امامه مظروه عليهما أو غيرهما مطوفه فلا يدل  
للفصل والوصول من باب سابع لأنه حال الكلام بالقياس الى الكلام آخر وما يسبق من أحوال  
الأشياء المتقدمة أحوالها باعتبار شهادتها والكلام اشاره على أصل المراد اقامة أو غير  
رائد وذلك يكون باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من فرداته ولا اختصاص له بشئ مماد كـ  
فلا يدلله من باب ثامن والوصول عطف بعض الحال على بعض فهو متبعه وينبع الفصل  
تركته وذاهلو الى شهادتهم فالذاع عليهم مستهزؤات المدى سهرى بهم لم يعط  
الذى سهرى بهم على انهم على مقولهم ولم يعط على قالوا نلا شاركه في  
الخصوص بالطرف والمساواة ان يكون الاشتراك عقد اصل المراد والإيجاز أن يكون  
اللحوظة مخصوصة وافية كقوله تعالى ولهم في الفصوص بحثة فان معناه كثير ولقطعه يشير  
فان الانسان اذا علم انه من قتل قتل كان ذلك داعيا الى اشارة ذم على القتل فارتفع  
بالقتل الذي هو الفصوص كثير من قتل انسان بعضهم البعض والاطلاق أن يكون المفتوحة  
رائد اعلامه اقامة كقوله تعالى رب امرئ لي صدري فان اشارحة يفيد طلب شرح لشيء ما  
له مصدر يفيد تفسيره وتنبيه وقد تقدم ان الوضع ابغى اسباب حل اعلم على الاصول  
واما اذا حصل على الملكه أو الادرال فالبدأن يكون الوضع باستمار المتعلق من القواعد  
وأن في قوله يبحث فيه للسببية اذا أريد منه الملكه أو الادرال أو على حالها من المأرب فيه  
لكن مع تقديره صاف وأن الملكه التي تراد من اعلم هي ملكه استحضار القواعد أو ملكه  
الاستحضار والاستعمال معادون ملكه الاستصال على ما تقدم وأن المستتر لا يوضح  
ارادة أحد مماليكه لا ينبعه دخوله و التعريف وأن الحكم باعتبار المتصدي وأن مسائله  
أجزاء له نفسه على أنه يعني الفوائد أو المتعاقبه ان كان يعني الادرال أو الملكه فاختفت  
على هذا حتى لا يحتاج الى اعادته

علم البيان

وتحتاج علم البيان علم يُعرف به اراد المعنى الواحد بطريق مختلفٍ في وضوح الدلالة عليه أي اصول أو ملائكة أو ادراة اصول يُعرف بالمعنى الا انه على الاخير يحتاج الى تقدير مضارف اليه أي علم اصول على نحو ما تقدم في تعريف علم المعانى وبكون متعلق المعرفة تغير متعلق العلم

على الاخير لا يلزم سبيلاً الذي في نفسه وبكون العلم المأذوذ جنباً في التعريف أعم من المأذوذ مضافاً في المعرف بناءً على انه تركيب اضافي لا يلزم الدور لانه لا يلزم من معرفة الاعم معرفة الاخص قال في المطول اراد بالعلم الملكة التي يقتدر بهم على ادرا كات بجزئيه او نفس الاصل والقواعد المعلومة على ما حفظناه في تعريف علم المعنى اه وكتب عبد الحكيم العلم حقيقة هو الادرال وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما بجاز امشهوراً أو حقيقة اصطلاحاً جسمه وعلى ما هو تابع له في المضمنة ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمة الله تعالى اختار جملة على المعنيين الاخيرين اعدم احتياجاته الى تقدير متعاقب ومقابلاتهم لم يتصدرو انقدر المضاف اليه بل بيان حاسيل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بدل على ادرا كها فليس شيئاً لأن ذلك الاطلاق في أسماء العلوم المدونة لافي لفظ العلم قال السيد في حواري سرح المفتاح التموي بطرق على القواعد المخصوصة وهي على ادرا كها على الملكة الناجمة الادرال كها و كذلك لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادرا كه وعلى الملكة الناجمة ثم المراد الادرال الحاسيل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن الدلائل أو الملكة المعاصلة عن التصديق ببيان حديثه مثلاً ادرا كات بجزئيه وتصديقاته يسمى تقليداً للاعمال اه فـ لم يكن بيان حديثه مثلاً ادرا كات بجزئيه وتصديقاته ينافي الواحد بغير طرق مختلفة في الوضوح فان لكل معنى لوازمه بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فممكن اراده بعبارات مختلفة في الوضوح أي مشاً باعتبار ذاته على انه يعني الملكة أو الادرال أو باعتبار عمله وادرا كه على أنه يعني القواعد وذلك ككرمز يزيد فانه يورد بالكتاب كزيد كثير الرماد و بالجاز كزيد حاتم وقال في المطول أيضاً على المعنى أن علم البيان ملكة أو اصول يقتدر بهم على اراد كل معنى واحد اه وهذا هو المشهور ومن أن علم البيان يقتدر به على الاراد لاعلى المعرفة لكن جعله عبد الحكيم على حد مضاف أي معرفة ايراد الحج و استدل عليه بقول الشارح بعد فلوعه من ليس له هذه الملكة ايراد معنى قوله اذ يدخل في طرق مختلفة لم يكن غالباً علم البيان وبعد حل في كلام الشارح اشارة الى ان معرفة الاراد المذكورة لا يجب ان تكون بالفعل وان القدرة على الاراد المذكورة ليست بالازمة وإنما الازم هو القدرة النامية على المعرفة واللام في المعنى للاستغراف العرف أو المعني يعني ان أي فرد من المعان يمكنه ان يورد بسبب ذلك العلم لا انه انوره بجهله بالمعنى لان وجود ما لا نعيه له مجال على شئ وما تقدم في تعريف علم المعنى لا للجنس للزروم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد معنى واحد في تراكم مختلفه غالباً في بيان وخرج تقليداً المعنى بالواحد ماذا أو رد معان متعددة بطرق بعضها واضح دلالة على معناه من البعض الآخر على معناه فان هذا الممكن من البيان في شئ وخرج تقليداً للاختلاف يكون في وسوح الدلاله ماله أو رد المعنى الواحد بطرق مختلفة في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخلاف مثلاً ان يورد بالفاظ مترادفة فانه لم يكن من البيان في شئ أيضاً لما كان كل واضح من الطرق والعبارات هو خفي بالنسبة الى ما هو واضح منه وان معنى اختلافها في

الوضوح أن بعضها أوضح من بعض لم يتحقق إلى ذكر المفاهيم وزيادة الفرم في التعرية فنجد بعد رغابة المطابقة وهذا القيد للإضافة بعد الاتساع، لا التحققه «وموضوعه المفهوم العربي من حيث الإبراد المذكورة وإنما كان موضوعه ما ذكر لاته يبحث فيه عن عوارضه الدائمة والبحث صادق بالحمل على الموضوع كقوله المفهوم العربي إن استعمال في غير موضع له لعلاقة مع قرينه تشير مانعه وكناية أو مانعه فهيار والحمل على نوعه كقوله المجاز أو الكناية طرق مختلفة في وضوح الدلالة وهذه قواعد تحمل كبرى اتصافات المحصل وفائدة النكارة من مخاطبته أهل اللسان بطرق مختلفة وغايتها الفوز بسعادة الدارسين وفضله أنه من أشرف العلوم الأدبية إذ يعرف المجاز القرآن أيضاً ونسبة إلى غيره أنه من العلوم الأدبية» وواسعه الشيخ عبد القاهر وقيل أبو عبيدة لأن هذا العلم دون قبل أن يوجد الشيخ عبد القاهر فوضع فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بعمارات القرآن «وأهمه علم البيان» واستعداده من الكتاب والسنة وكلام العرب «وحكمة الوجوب اكتفاني أول العيني على من انفرد» ومسائله قضائية التي تطلب نسب محولات الموضوعاتها وهي لا تخرج عن البحث عن أحوال شتتين المجاز والكناية لأن الطرق المختلفة في الوضوح لا تكون إلا بالقياس إلى المعنى الغير الموضوع به والمفهوم باعتباره إماماً يكتب كتاباً أو مجازاً عموماً فالكتابية الملفظة المستنة، بل في غير موضع له لعلاقة مع قرينه تشير مانعه من ارادته والمجاز اللغوي إما أن يكون من كلامه وأما أن يكون مفرد المجاز المفرد هو الكلمة المستنة لغير موضع له لعلاقة مع قرينه مانعه عن ارادته المعنى الموضوع له الذي يكون المفهوم المستعمل فيه حقيقة قال كانت علاقة المجاز المشابهة باستعارة وإن كانت غيرها مجازاً مرسلاً والاستعارة تتضمن باعتبار ذكر المشبه به وعدم ذكره إلى تصریحه وذكره إلى تصریحه هي التي صرحت فيها بالفهوم المشبه به والمكتبة هي التي طوى في المفهوم المشبه به مع ذكر لارمه وذراً ذاف فيها فقبل أن المفهوم المشبه به المطوى المرموز إليه بشيء من لوارمه وقبل أن المفهوم المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي وقبل أنها التشبيه وهو الأقرب إلى انتها على الاستير ذكره نسيتها استعارة مجاز الاسم لا يطبق عليها تصریح الاستعارة، كل اطلاقها واعتبار الاستعار إلى أصلية ونوعية والأصلية ما كان المستعار فيها اسم غير مشتق والتبعية ما ليست كذلك لأن كان المستعار اسم مشتقاً أو فعلأ أو حرفأ واعتبار المستعار إلى تصریحه وتخيلية فالتجهيزية ما كان المستعار له معنفها أحاجاً أو عقلاً والتبعية ما ليست كذلك واعتبار الملاشم إلى مرئته ومظاهره وبجرده فإن قررت بخلاف المتشبه به فترجعه وإن قررت بخلاف المتشبه فجرده والإقطافه والمجاز المركب هو المفهوم المركب المستعمل في غير موضع له لعلاقة مع قرينه مانعه من ارادته فإن كانت علاقته المشابهة هي استعارة تشبيه وهي تقسم أيضاً إلى تصریحه ونکتبته ومرئته وبجرده ومظاهره ولا تكون إلا أصلية، وإن كانت غيرها هي مجاز آخر كباقي تعبين المخصوص في الشبيهين قال في المطول فإن قلت إذا كان ذكر التشبيه في علم البيان بحسب ابنتنا، الاستعارة عليه فلم يجعل مقصداً برأه دون أن يجمل مقدمة

قوله قبيل الخ فسائل الاول  
الجهة ورقائل الثاني  
السكنكى وسائل الثالث  
المطيب اه مؤلف

قوله بكلدا اطلاقيهارهـ ما  
الاستعمال واللقطه اه  
مؤلف

لبحث الاستعارة فلت لا يه اسكندرية وعموم ووائدها ارتفع ان يجعل مقدمة لبحث الاستعارة واستحق أن يجعل أصلاب رأسه اه وحيث دف كرم الجاز العقل مع انه يه في المعانى والذى فيه التقاطى مع كون الاستعارة لا تبني الاعلى التشبيه المعنوى المضمر فى النفس والحقيقة فى انبیاء على سبيل الاستطراد وقصد الى تكميل الصناعة بذلك كرم الله نوع تعاقبهم من الاواحرق والمقابلات

علم المدحوم

وَمَدْتَ عِلْمَ الْيَدِ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ بِهِ الْوِجْهُ الْمُحْسَنُ لِلْكَلَامِ تَحْسِبَنَا تَابِعَ الْمُحْسِنِينَ الدَّائِقِيَّ

يَتَصَوَّرُ بِهِ مَعْنَى ثَلَاثِ الْوِجْهَاتِ وَيَأْمُلُ بِهِ آءِرَادَهَا وَتَفَاصِيلَهَا قَدْرَ الطَّاقَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُطْوَلِ

وَعَلَى هُوَ عَالِمٌ بِعَنْيِ الْأَفْوَالِ الشَّارِحةِ الْمُبَيِّنِ لِفَاهِيمِ الْوِجْهِ الْمُحْسَنِ لِاعْتِنَاءِ السَّابِقِ وَالْمُعْرِفَةِ

يَعْنِي التَّصُورَ لِلتصْدِيقِ فَشُوَّلَ سَابِعَ الْمُحْسِنِينَ الدَّائِقِيَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوِجْهَاتِ اهْتَانَتْ

مُحْسِنُهُ لِلْكَلَامِ بِمَذَلَّتِهِنَّ الدَّائِقِيَّ وَالْأَكَانِ حَسْكَةً عَلَيْهِ الْدَرِّ عَلَى أَعْدَاقِ الْمُنَازِيرِ وَمُخْرَجِ

لِلْمُحْسِنَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَبَعُ تَحْسِبَنَا الْمُحْسِنِينَ الدَّائِقِيَّ كَالْمُحْسِنَاتِ الشَّهْرِيَّةِ وَالْبَيْاضِيَّةِ

وَالْحَوَّيْهُ وَالْأَغْوَيْهُ فَإِنَّهَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهِنَّ الْمُحْسِنِينَ الدَّائِقِيَّ الَّتِي يَصْمِتُ عَنْهَا عِلْمُ الْمَعْنَى

كَالْمُحْسِنَاتِ الْمَطَابِقِيَّةِ وَوَضْوَحِ الدَّلَالَةِ أَعْنَى الْخَلوُعَ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْخَلوُعَ عَنِ الْفَرَابَةِ

وَعَنِ الْخَافِفَةِ الْقَبِيَّسِ وَعَنِ سَعْدِ الْمُنَاهِفِ وَعَنِ الْمُنَافِلَاتِ الْمُشَيِّلِ لِأَكْبَونَ تَاهَ الْفَسَدِ

وَكَذَبَ بِهِ رَاجِحُ الْكَيْمِ عَلَى الْمُطْوَلِ لَيْسَ فَوْلَهُ عِلْمٌ بِعِنْدِ الْمَلَكَةِ أَوَ التَّصْدِيقَاتِ بِالْمَسَائلِ أَوْ نَفْسِهَا

وَالْمُعْرِفَةِ بِعَنْيِ الْأَدَرَالِ الْبَلْزُرِيِّ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ اسْتَخْرَاجِ الْفَرَرِ عَنِ الْفَوَاعِدِ الْكَلِبِيَّةِ

كَلَّا فَعَنِ تَعْرِفِ الْعَلَمِينَ السَّابِقِينَ إِذَا لَيْسَ فِي عِلْمِ الْيَدِ بِعِنْدِ الْأَهْوَاءِ وَالْمُعْرِفَةِ... اتَّوْ بَيْسَ عَدَدُهَا

وَتَفَصِّلُهَا إِذَا وَهُوَ عَلَمٌ بَيْنَ ذِيْهِ مَفْهُومَاتِ الْمُحْسِنَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَفْسَادِهَا وَأَعْدَادِهَا فَإِلَيْسَ فِيهِ

مَذَلَّةً فَضْلًا عَنِ الْيَسَارِ إِذَا سَتَّرَ جَمِيعَ وَالْأَجْمَعِينَ إِسْكَانِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِلَيْهِنَّ الْمُحْسِنَاتِ

مِنْ نَوْرِ يَدِ عِلْمِ الْيَسَارِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ وَالْمُعْرِفَةِ بِعَنْيِ الْأَدَرَالِ الْتَّصْدِيقِيِّ كَمَا عِلْمُ دُوَّ

يَطَّافُ عَلَى الْأَدَرَالِ الْتَّصْدِيقِيِّ مَنَاسِبِ الْمَسَائِعِ مِنْ أَنْفُهُ الْمَعْنَى مِنْ أَنَّ الْمُعْرِفَةَ تَتَعَدَّ إِلَى

مَفْعُولِ وَاحِدِ الْأَهْوَاءِ مَفْعُولِ وَمَا فَلَوْ اُوْصِيَ أَنْ اسْتَكْلِمَ عِلْمَ مَسَائلِ فَاغْسَاهُوْفِيِّ الْعِلُومِ الْحَكَمِيَّةِ

وَأَمَّا الْعِلُومِ الْشَّرِيكِيَّةِ فَلَا يَنْتَلِقُ فِيهَا ذَلِكُ وَأَنَّ الْأَغْرِيَةَ لِيَسَ الْأَذْكُرُ الْأَلْفَاظُ وَمَفْهُومَاتُهَا وَكَذَا

الْتَّفْسِيرُ وَالْمُدِحَّبُ اهْ وَأَمَا عَلَى يَحْمَلِهِ عَلَيْهِ سَنْفَلَا كَمَاصِعْ صَاحِبُ التَّلْبِيسِ فَيَحْمَلُ الْعِلْمَ

عَلَى الْمَلَكَةِ أَوَ الْأَسْوَلِ وَانْقُوَادَ كَمَانَ قَوْرَفِ الْعَلَمِينَ السَّابِقِينَ وَالْمُعْرِفَةِ عَلَى التَّصْدِيقِ

وَالْوِجْهِ الْمُحْسَنِ لِلْكَلَامِ ضَرِيَّاً مَعْنَوِيَّاً أَيْ رَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ الْمُحْسِنَاتِ الْمَعْنَى وَلَفْظَى أَيْ رَاجِعٍ

إِلَى تَحْسِبَنَا الْأَفْدَأُ أَمَّا الْمَعْنَى فَهُنَّ الْأَدَبَاءُ وَهُوَ الْمُجْعَبُ بَيْنِ مُعْتَسِمَيْنِ مَتَّقَابَيْنِ وَهُوَ ضَرِيَّاً طَبَّاقِ

الْإِيجَارَاتِ كَمَوْلَهِ تَعَالَى يَحْمِلُنِي وَيَعْتَبِطُ وَطَبَّاقِ الْمُسَابَكِ كَمَقْوَلَهِ تَعَالَى وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

وَمَا وَرَدَ نَظَاهِرًا مِنِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَمَّا الْأَنْتَذَى فَنَسْهَ الْجَنَاحَ بَيْنِ الْأَفْطَنِيَّينِ وَهُوَ نَثَارَيْهِمْ مَا فِي

الْأَنْفَطِ وَمَسِهِ الْأَنَامِ وَهُوَانِ يَنْدَقَ فِي أَعْدَادِ الْمُطْرَفِ وَأَنْوَاهِهِ أَهْ وَهِيَ أَنْهَا وَرَتِيْهَا فَانَّ كَانَ

مِنْ فَوْحَ كَاسِمِيَّهِي مِنَ الْأَنْهُو وَرَبِّيْمَ تَهْوِمِ الْسَّاعَةِ يَقْسِمُ الْجَهَرُونَ مَا بَشَّوَانِيْغَرِسَاعَهِ وَانِ

## کانامن نوعین مهی خنا سامس تو فی بخو فوله

مآمات من كرم الزمار فاته \* يحيى الدي يحيى سعيد الله  
• و موضوعه التراجم كتب العربية من الآثار والأشعار من حيث النسرين اعترضى  
فقول ساحر التلخيص وهي أي الوجوه المحسنة ضربان في قوافي الكلام بحسن التلخيص  
وقوله ويكون أي الجمجم يحفظ بين من نوع الممرين شهو ونحوهم اي قافية اداته مرفوداً أو دهانين  
نحو يحيى ويعيت أو سرفين نحوه اما كسبت وعلمه اما كسبت في قرة قاءه وهي الكلام  
المشتمل على هذا الجمجم أي حالة يكون محسناً فالمدخل في الاول حل على نفس الموضوع  
وفي الثاني حل على نوعه وعلى هذا القباس فهو ذي فاعلة تصمم الى صوري موضوعها  
جزئي من جزئيات موضوعها بانيا بالهذا الكلام فيه جمجم بين المذهبتين وكل كلام  
اشتمل على ذلك فهو محسن ولا يقال ارقى هذا الموضوع من انتهائه لا يبعث عنه في العمل واما  
يبعث عن حاله وهو هنا اقرب بحث منه لان قبسا الموضوع هو الحبيبة لا مدحواها وفائدته  
معرفة وجوه تحصيل الكلام وما يدخل فيه من الجمجم وغايتها الفوز بـ عادة  
الدارسين وفضلة ائمه من أشرف العلوم الادبية لا يعرف به وجوه تحصيل الصناعة  
ومنتهى الى غايتها تحصيل العلوم الادبية وواضحة عبد اللطيف المعاشر وهو أول من صنعت  
هذا الاسم واسمه علم الندب واسمه داده من الكتاب والمسند وكلام العرب  
وانشعارهم وحكمه الوجوب الكفائي ومسائله قضياباه الى تطلب سبب محمود لاتم الى  
موسمه وعانتها

علم المدخل

وحل دileم المطلق علم به عدم الالكمار عن الخطا اي عن ان يقع فيها خطأ ويصح ان يراد من  
العلم الملاكه أو الاموال أو الادارا على نحو مانند ادم و آر رد عليه انه علم الحساب به  
من اعماه الدهن عن الخطاطي انف كسره او اجيء بأن علم الحساب به عدم من اعماه الذهن عن  
الخطاطي المفترض وهو المسادة لافي الفكرو الذهني لأن انفكرا زباب امر من معلومين الخ  
والحساب لا يصح عن الخطاطي انترتب واعياء به عن الخطاطي المترتب واعياء منه لابد  
من المطلق فإنه يصح عن الخطاطي الترتيب والفكرو وان كانت العدة في الفكرو تستدعي المقصودة  
في المفکر فيه «وموضوعه المعلوم التصورى والتصاديق من حيث يحتمل ابعاده الى المجهول  
أى لام حيث اثبات العقائد الدينية» فإنه موضوع علم الكلام هنا على ان موضوعه  
المعروف من هذه المبادئ وان اقل ما من حيث صحه الابصال لأن قيد الموصوع من تقييمه  
لا يبعث عنه في العلم أى لايقح معمولا والا بصال فهو ث عنده فيه وهذا الحال في كل حقيقة  
جملت قيد الموضوع وبعث عنها في العلم وفي حاشية المطالع ان قيد الموضوع مطلق  
الابصال والمحوث عنه الابصال المخصوص اعني الابصال الى التصور أو التصورات  
فتكون الاعراض الذاتية أخص من قيد الموضوع ولذلك يقول ان القيد هرالحقيقة دون  
مسارع لها وإنما كان موضوع المطلق ما ذكر لانه يبعث عن أحواه السليمة دون الابصال الى

قوله لتوقف معرضة  
المشتاق المخ أي والجلواب  
بأن الجلوة من فكك لا يفيد  
أه مؤلف

لـ تكونه عام النفع فيها • و نسبته انه من العلوم العقلية • و واضعه اристط • و اعده علم المنطق لانه يعين القوـة الـاطـفـة • والمـيزـان و مـعيـارـالـعـلـوم • و اسـتـدـادـهـ منـ العـقـولـ الـذـكـرـةـ  
و حـكـمـهـ مـخـلـفـ فـيـهـ و مـسـائـلـهـ قـضـاـيـاهـ التـىـ تـطـلـبـ نـسـبـ هـجـمـولـاتـهـ الـىـ مـوـضـعـاهـ

#### (علم التوحيد)

وـ حـدـ عـلـمـ التـوـحـيدـ عـلـمـ يـقـنـدـ رـمـعـهـ عـلـىـ أـثـيـاتـ الـعـقـائـدـ الـدـينـيـةـ بـأـرـادـ الـجـمـعـ وـ دـفـعـ الشـيـءـ قـالـ فـالـفـيـ  
شـرـحـ المـفـاسـدـ وـ مـعـنـيـ أـثـيـاتـ الـعـقـائـدـ تـحـصـيـبـاهـ اوـ اـكـسـابـهـ اـبـحـاثـ يـحـصـلـ التـرقـيـ مـنـ التـقـليـدـ  
إـلـىـ التـحـقـيقـ اوـ اـثـيـاتـهـ اـعـلـىـ الـعـيـرـ بـجـبـيـتـ يـتـمـكـنـ مـنـ الزـامـ الـعـانـدـيـنـ اوـ اـنـقـافـاهـ اوـ اـحـكـامـهـ بـجـبـيـتـ  
لـ اـتـرـزـاهـشـ بـهـ الـبـطـابـينـ اـهـ وـ عـلـمـ الـوـاقـعـ جـنـسـاـقـيـ التـعـرـيفـ يـصـحـ انـ بـرـادـمـنـهـ الـقـوـاعـدـ اوـ  
الـمـلـكـهـ اوـ الـادـرـالـهـ وـ مـوـضـعـهـ الـعـلـومـ مـنـ جـبـيـتـ يـتـعـلـقـ بـهـ اـثـيـاتـ الـعـقـائـدـ الـدـينـيـةـ اـىـ  
يـانـ يـكـوـنـ الـمـحـمـولـ عـلـيـهـ مـنـ الـاعـرـاضـ الـذـانـيـهـ تـهـ دـخـلـ فـيـ اـثـيـاتـ الـعـقـائـدـ وـ قـيـلـ مـوـضـعـهـ

قولـهـ اـثـيـاتـ الـعـقـائـدـ اـىـ  
سـواـ،ـ كـانـتـ مـتـعـلـقـةـ  
بـالـصـانـعـ اوـ الـعـالـمـ اـهـ  
مـؤـافـ

قولـهـ وـقـبـلـ ذاتـ اللـهـ الخـ  
فـأـقـلـ اـلـأـلـ اـلـقـافـيـ  
الـأـرـمـوـيـ مـنـ الـمـتـأـثـرـيـنـ  
وـقـأـقـلـ الثـانـيـ صـاحـبـ  
الـحـحـافـ اـهـ مـؤـافـ

قولـهـ الشـرـعـيـةـ اـىـ  
الـمـطـابـقـةـ لـالـشـرـعـ سـواـ،ـ كـانـ  
اـثـيـاتـهـ الـشـرـعـ اوـ الـعـقـلـ  
اـهـ مـؤـافـ

الـكـلـ لـاـنـ الـمـسـكـامـيـنـ لـاـ يـقـولـونـ بـالـوـجـودـ الـدـهـيـ وـ الـجـوـابـ اـلـاـسـ لمـ كـوـنـ هـدـهـ الـمـبـاحـثـ  
مـنـ مـسـائـلـ الـكـلـامـ بـلـ مـبـاحـثـ الـظـرـوـرـ الـدـلـيـلـ نـمـ اـدـبـهـ عـلـىـ مـاـقـفـرـيـاـوـ بـجـبـيـتـ الـمـدـوـرـ وـ الـطـالـ  
مـنـ لـوـاحـقـ مـسـأـلـةـ الـوـجـودـ وـ دـنـقـرـ اـسـيـحـاـلـمـغـصـودـ وـ اـنـبـهـهـ بـاـنـهـ بـرـفـشـ لـمـاـيـقـاـهـ لـاـ يـقـالـ بـجـبـيـتـ اـعـادـةـ  
الـمـدـوـرـ وـ اـسـتـهـالـةـ الـسـلـسلـ وـ نـوـيـهـوـلـ وـ اـمـثـالـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـ قـطـعـاـلـاـ يـقـولـ هـيـ رـاجـعـةـ  
إـلـىـ اـحـوـالـ الـمـوـجـودـ بـاـهـ هـلـ يـعـادـ بـهـ دـالـعـدـمـ وـ هـلـ يـسـلـىـ إـلـىـ غـيـرـ الـهـاـيـهـ وـ هـلـ يـرـكـبـ  
الـجـسـمـ مـنـ الـهـيـوـلـ وـ الـصـورـ وـ لـوـسـلـ مـاـمـاـنـ الـمـسـائـلـ وـ اـهـمـارـدـمـاـزـ كـرـتـمـ لـوـأـرـدـ الـمـوـجـودـ وـ مـنـ  
جـبـيـتـ هـوـ الـمـوـجـودـ وـ دـفـيـعـ الـخـارـجـ شـمـرـطـ اـعـنـهـ اـرـجـوـهـ وـ دـنـسـ كـذـلـكـ بـلـ الـمـوـجـودـ عـلـىـ الـاـطـلاقـ  
ذـهـنـاـ كـانـ اوـ خـارـجـ بـاـوـجـبـاـ اوـ هـكـاـجـوـهـرـاـ اوـ عـرـشـاـتـ بـغـيرـ ذـكـرـ فـيـ ذـكـرـ ذـهـنـاـ كـانـ ذـكـرـ ذـهـنـاـ  
اـحـوـالـ الـوـجـودـ الـعـيـنـيـ وـ اـنـ لـمـ يـعـنـيـ وـ الـبـوـاقـ مـنـ اـحـوـالـ الـوـجـودـ الـدـهـيـ رـكـيـزـ مـنـ الـمـسـكـامـيـنـ  
يـقـولـوـنـ بـهـ عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـدـلـكـ كـلـامـهـ وـ مـنـ لـمـ يـقـلـ فـعـلـيـهـ الـعـدـولـ اـلـىـ الـمـعـلـومـ اـهـ بـجـرـوفـهـ  
وـقـبـلـ مـوـضـعـهـ دـاتـ اللـهـ وـحـدـهـ وـقـبـلـ ذاتـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ ذاتـ الـمـكـنـاتـ مـنـ جـبـيـتـ اـسـنـادـهـ اـهـ  
اـلـيـهـ كـلـاـيـهـ مـنـ الـمـفـاسـدـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـفـاسـدـ قـالـ قـبـلـ لـوـكـاـ الـمـوـضـعـ ذاتـ اللـهـ وـحـدـهـ اوـ  
مـعـ ذاتـ الـمـكـنـاتـ مـنـ جـبـيـتـ اـسـنـادـهـ اـلـيـهـ لـمـاـقـعـ الـبـعـثـ فـيـ الـمـائـلـ الـاعـنـ اـحـوـالـهـ اوـ الـلـادـرـ  
بـاطـلـ لـاـنـ كـثـيرـاـ مـبـاحـثـ الـأـمـرـ وـ الـأـمـامـةـ وـ الـجـوـاهـرـ وـ الـأـعـرـاضـ بـجـبـيـتـ عنـ اـحـوـالـ الـمـكـنـاتـ  
لـاـنـ جـبـيـتـ اـسـنـادـهـ اـلـيـ الـوـاجـبـ فـلـاـيـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ عـلـىـ سـدـلـ الـاـسـتـرـادـ قـصـداـ اـلـىـ  
تـكـمـيلـ الـصـنـاعـةـ بـاـنـ يـذـ كـرـمـ الـمـطـلـوبـ مـاـلـهـ فـوـعـ تـعـالـىـ بـمـنـ الـلـوـاحـقـ وـ الـفـرـوـعـ وـ الـمـفـاـلاـتـ  
وـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ كـبـاحـثـ الـمـدـوـرـ وـ الـطـالـ وـ أـفـاسـ الـمـاهـيـهـ وـ الـطـرـكـاتـ وـ الـأـجـسـامـ أـوـ عـلـىـ سـيـلـ  
الـمـكـابـيـلـ الـكـلـامـ الـخـافـقـ قـصـدـ اـلـيـ تـرـيـفـهـ كـبـعـتـ الـعـلـةـ اـهـ بـعـرـضـ عـلـيـهـ بـاـنـ اـثـيـاتـ الـوـجـودـ

للذات العلية يفرد في علم الكلام فلو كانت ذات الله هي موضوع علم الكلام لم يثبت فيه وجود حالات هنية موضوع العلم البسيطة لا تبين فيه وأيضاً لو كان موضوع هذه ذات الله سبحانه وتعالى ل كانت مسألة عبارة عن ثبات المعرفة وهي مسائل جزئية مع ان علم الكلام فهو اعم كليه ومن أراد استيفاً الكلام على التعریف والموضوع لعلم الكلام فعليه برسالتنا كشف المثامن عن مقدرات علم الكلام . وفائدته النجاة من العذاب المرتبت على الكفرو . و الا عذابه و انفوره بالسعادة الابدية . وغايتها ان يصبر الابيان متيقناً بحكم بصيرته لا تزال له شبه المبطلين . وفضله انه أشرف العلوم لان غايتها أشرف الغايات ولكونه متعلقاً بذات الله تعالى وذاته رسالته والمتصل بالكتاب بشرف المتعلق بالفتح . ونسبته الى غيره انه من العلوم العقلية وانه أصل العلوم الدينية وما سواه فرع عنه . ووانعنه أبو الحسن الاشعري ومن تبعه وأئمه صور المازري ومن تبعه . وامنه علم أصول الدين وعلم التوحيد وعلم الكلام والفقه الأكبر . واسمه داده من الادباء العقلية والنقلية . وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف من ذكره وأئمه ابتداء قبل الاشتغال بأي فن . ومسائله فضيال النظرية الشرعية الاعتقادية كقوله الواجب لذاته بحسب عليه الحدود والعدم فتركب هذه من صغرى قائلة الله الواجب لذاته وهذه المسألة حكم فيها على نوع الموضوع والحادي لا يدلها من محمد فهذه مسألة تركب مع صغرى ذاته بحسب عليه حدوده ولا الحكم فيها على نوع الموضوع أيضاً . وسائل علم الكلام لا تخلو عن اثبات واجب أو حائر بالعقل أو باشرع الصانع أو تعاليم المؤدية الى العلم به أو عن بي . ستحيل كذلك الى الواجب لاصناع باتفاق كل كمال توقف بلمه بجاد العالم من الوجود والحياة والفساد والبقاء والقدرة والارادة والعلم وبه ما الوحدة ابية وبالشرع كل كمال ورد عن الشرع كالسمع والبصر والكلام والمستحب عليه عفلاً أو شرعاً اقصد اذلةن والبلائين في حفظه وذاته ان تكون الاعتبارية من الخلق والرزق والاحياء والامانة الى غير ذلك والواجب لذاته ما يشرع الامانة والقطنه والمعصية والمستحب اصداد ذلك والبلائين بالعقل وبالشرع مالا يؤدي الى انفص في مرأتهم عليه كالاكل والمرغ والنكاح الى غير ذلك والواجب للعالم عقلاً لا حدود عن محمد والبلائين كل أمر لا يؤدي الى اجتماع تفاصين او ارتفاعهم الا كان معاً لا ينبع من علم الكلام فيما ثبت ذلك او ينفيه

#### ﴿علم التور﴾

وحدث علم التور كافي شرح الاشموني العلم المستخرج بالمقاييس المستبطنة من استقراء الكلام العرب الموصولة الى معرفة أحكام أجزاءه التي اختلف منها العلم بمعنى القواعد ان جعلت البناء للتصویر متعلقة به او الادراك ان حملت للتعميدية كذلك أو الملكة ان جعلت البناء متعلقة بالمستخرج وقوله أحكام أجزاءه الضمير راجع الى الكلام من حيث هو بقطع النظر عن تقييده بال مضائق اليه ففيه استخدام موضوع الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها من الاعراب والبناء والادعام والاعلال ونحو ذلك وهذا التعریف بناء على شموله لعلم الصرف وأمامه على كون علم الصرف مسندة لغداً في علم يعرف به أحوال أوامر الكلمة

قوله لاصناع بالعقل أي لا بالشرع والازم الدور لأن اثبات الشرع موقوف على اثبات الشارع وصفاته التأثيرية اه مؤلف قوله عن محمد أي لا اتفاقاً كقال ذي قراطيس في الملوبيات لأن الحدوث الاتفاق لا يحصل له لأن حدوث الحادث ليس ذاتياً لأنه مختلف في وقت دون وقت وما بالذات لا يختلف وكل ما حدوثه ليس ذاتياً فهو مصادف نادم من مؤثر خارج عن ذاته ضرورة تغير المؤثر للأثر اه مؤلف قوله أو الملكة ان جعلت المخ أي لاعمى الادراك الان لا يناسب قوله المستخرج لأن المستخرج بالمقاييس الادراكات الجزئية اه مؤلف

قوله و موضوعه الم لا يقال ان قيد الموضوع من تقييده لا يحيط عنه في العلم والاعراب أو البناء مجموع عنه نفسه نفسه لأن القيد هو المطبقه دون مدخلها اه مؤلف

اعراباً او بناءً وما ينبع ذلك من التصورات كفتح ان و كسرها او تحذيفها و شرط عملها و شرط عدم بقائه النواحي كالعائد من حيث حدقه و عدمه الى غير ذلك و اصح ان يراد من العلم الواقع جنساً في هذا التعريف أحد معانيه ثلاثة و موضوعه الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها من البناء الا صلي طلاقاً الا و راداً البناء العارض والاعراب حالة التركيب وما ينبع ذلك بخرج به لذاته طبيعته علم المعاني والبيان والبساطة و الصرف فانها لا ينبع عن الاعراب والبناء وما ينبعه وعلم اللغة وانه ينبع عن جواهر المفردات و احوالها من حيث معانيم الاصلية وعلم الاشتغال فانه ينبع عن احوال المفردات من حيث ان قاب بعضها الى بعض بالاصالة و الفرعية لامداد كرواعاً كان موضوعه ماذ كرلاه ينبع فيه عن عوارضه الذاتية وقد عرفت ان المحت عن عوارض الموضوع صادقاً ل الحال على نوعه كقولك الفاعل من نوع المفعول من صوب اوعلى عرضه كقولك الاعراب لفظي او تدبرى وعلى هذا القبيل فهو ذه مسائل تجعل كبرى اصغرى و موضوعها اجزئى من جزئيات موضوعها وقادته الاختلاف عن الخطط اللسانى في الكلام العربى و عابنه الاستعمال على دفهم كلام الله تعالى و رسوله و كلام العرب و رفضه أنه من أشرف العلوم لأنه يتوصل به اليها و نسبته الى غيره انه من العلوم الادبية و وراضه الامام على رضى الله عنه بأمره أبا الاسود الدالى و امه علم النحو و اسنداده من استقراء كلام العرب و الفياس و حكمه الوجوب العبى على قارئ القرآن والحديث والكلفافى على غيره و مسائله فصایاه التي نطلب تسلیب تمثيلات الى مونسوباتها وهى لا تخرج عن المحت عن احوال المعرب والمبني من الاعراب والبناء وما ينبع ذلك من بيان انتصارات كبيان فتح هرمزة ان و كسرها او بيان شرط تحمل الماء لان الكلمة اماماً اسم أو فعل أو حرف وكل من الاولين اماماً عرباً أو مبنياً فالعرب من الاسم ماثل من مثابته الحرف والمبني ماثله ثم العرب من الاسم ان اشبه الفعل منع من الصرف والصرف وكل ما اما من نوع اوصاف صوب او مخفوض فالمرفوع الفاعل ونائبه والمبتدأ او خبره باسم كان و آخرتها و خبرها و آخرها و التابع للارفع و المنصوب المفعول المطلق وبه و معه وفيه و له و الحال و التغير والمستوى واسم لارمنادي اذا كان مضافين او شبيهين و خبر كان و آخرها و اسم اس و آخرها و تابع المتصوب و المخفوض اما مخفوض بالحرف او بالاضافه او بالتبسيط و المبني من الاسم اما بالحقة البناء مطلقاً او في حالة التركيب فقط الاول كاما الاصوات والمعابر والمواصلات وأسمها الاصوات و أمها الشروط و أمها الاقفال و أمها الاصوات والظروف الالزمه للاضافة الى الجملة الثاني باسم لا المفرد والمنادي المفرد المبني ولو بالقصد والمعرب من الاقفال المضارع اذا لم يحصل احدى التوينين فيرفع الماء لاعن عامل النصب والجرم و ينصب ويحترم عند دخواها و المبني من الاعمال الماضى والامر والمضارع اذا اتصل بها احدى التوينين والحرفي كلامه مبني و هي امام مشتركة بين الاصوات والأفعال او متحمسة بأحد هما و حينئذ قد كرت النسبة والجملة و اسمها الفاعل والمفعول

والتصغير والنسب مثلاً في التهروان كانت من الصرف لأنَّه يحكم عليها التهوي بالاعراب أو  
البناء، فلولم يُعرف صيغها أو قواعدها لظرف المتكلم منه على صيغ مخالفة لقواعد الصرفية  
فهي من التهوي باعتبار البحث عن حالها من الاعراب والبناء، ومن الصرف باعتبار البحث  
عن غير هذه الحال كأساسٍ

علم الامریف

وقد علم أنة صریف علم بیثت فيه عن المفردات من حيث صورها واهیا ستما العارضة لها من  
سمة واعلال وتحویل وهو قسمان الاول نحو بل الكلمة الى ابینية مختافية الاختلاف المعاني  
كثيرويل المفرد الى التثنية والجمع والمصدر الى بناء الفعل وامهى الفاعل والمفعول  
والمحکم الى المصير وقد جرت عادتهم بذلك كره هذا القسم مع علم الاعراب كله بل ابن مالك وهو  
في المقام نفسه من التصريح وقد تضمن وجہه في مبادئ النحو والثانية نحو بل الكلمة  
وتعییرها من اصل وضعها الغرض آخر ثبت اخلاق المعانی كالتفاصیں من التقاء الساکنین  
ومن المفل ون اجتماع الواو والباء وسوق احداهم ما ياسکون وهذا التحویل الثاني يعنى صریف  
في سنته آشیاء از زاده والابدال والهدف والقلب والنفل والادعام كريادة ناء احذی فیقال  
احندی به وحدی حذوه ای افندی به ونیمه وكبدال ثمی المهر بن من کلمه ان بسکن  
کآثر واثنین وکنکل وف وار عدنی المضارع انتقالا لوقوعها بين باء مفتوجة وكسره فیقال  
بعد بیون واو وکقلب الواو او الباء الفاعل کها او ای ای ما قبلها کفال و باع وکاقل حرکة  
واو يقول الى الساکن الحجیم قبیه ویا بیین کذلك اللذ کان عاما محرفین ساکن فیحوله من مخرج  
واحد بلا فصل کالسید والابل والعلم المأمور بحسب حساب المعرفی يتصفح ان براد منه أحد  
معانیبه الثالثة وهي القواعد والأدرال والماکن « وموشوعه الكلمات العربية من  
المجهدة المقدمة وای اینه الماذ کورة فخر جهاد المبذبة العلوم اذلاعه المعانی والبيان  
والبدیع فانه اتیحت عن المفردات من هذه المبنیة والمهنة الماذ کورة وسلم الملفة وانه  
یبحث عن جواهر المفردات وتحواه لامن حيث معانیها الاصلیة وعلم الاشتقاق فانه يبحث  
عن احوال المفردات من حيث انتساب بعضها الى بعض بالامثلة والفرعیة وخرج علم النحو  
بقوله من سمه واعلال الخ زانها کان وضویه ماذ کرلاه يبحث فيه عن عوارضه الذاتیة  
وقد علمت ان البحث صادر بالحلل على نوع الموضوع کفولک الامم امائیلانی اور بای او  
خمامی او سلامی او سیامی وکفولک کل واو ویا ای اجنبیتا سکنت اولا هما قلبت الواو ویا  
وأدغمت الباء في الباء وکفولک کل واو او ویا تصرکت والنفع ما قبلها اقبلت الفاقان الاولی فی  
قوه ان بقال کل کلمه اجتنعت فيها الواو والباء وسکنت اولا هم اماقیلبت الواو ویا وأدغمت  
الباء في الباء والثانیه فقوه ان بقال کل کلمه وجدت فيها الباء او الواو وکفولک مفتوجهما قبلها  
قلبت باو ویا او ویا الافاقا لدرج تخت موضوع القاعدة الاولی واو نحو سید المدحمسه فی  
الباء بعد فایها بایا وتحت موضوع الثانیه او ویا بخوقا و باع المنقلین الفا او بالحل  
على الموضوع مع عرضه الذانی کفولک کلمه ذلائیه مکسورة العین يبحوز تسکین عینها

فوله و تحويل عطفه على  
الاعلال من عطف العام  
على المخاص سواء أريد  
من الاعلال التغيير عن  
أصل وضع الكلمة اعرض  
آخر وهو القسم الثاني من  
التحول المتصدر في السنة  
أشياء المذكورة كالتالي  
من الصياغ أوأ يريد منه  
تغيير حرف العملة بحذف أو  
قاب أو اسـ كان التصريف  
وما عدا ذلك ليس اعلالاـ  
كما يُحذف من الشافية  
وشرح الغزى اهـ مؤلف

نحو علم وكتف في علم وكتف أوبالحل على نوع الموضوع مع عرض ذاتي كقولك الفعل المجرد  
أربعة فعل وفعل وفعال كصرب وععلم وشرف ودرج أو بالحل على عرض ذاتي  
للموضوع كقولك الزائد وزن باهظه فيقال في وزن اعلم افعل اذا زاده من عوادين  
الكلمة الذاية \* وفائده المذكر في الفصاحة \* وغايتها العمل بالصناعة \* وفضله انه من  
شرف العلوم لانه يزددي الى المذكر في الفصاحة \* وسببيته الى غيره انه من العلوم الادبية  
\* وراضعه معاذ بن مسلم \* وامنه علم التصرف لكثرته التصرف فيه فان التصرف يفتح  
الغبير ومنه تصرف الرابع اي تغييرها \* راسه مداده من العقول الكلمة واسمه قراءة الكلام  
العرب \* وحكمه الوجوب الكافي او التذنب \* وسائله قضایا التي تطلب اسلوب مخصوص لها  
الي موضوعها \* (تنبيه) \* التصرف بمحرى الحروف فيما يليه كفاب هزة الوصل اما  
او نسبتها لها فهو آرجل والرجيل عدل ولا يناديه قول ابن مالك حرف وشهه من الصرف  
برى \* لان المراد ان الحرف لا يقبله فرقا اى غير من كتب مع غيره بخلاف الاسم والفعل

جواب اینجا

التفسير تعيل من الفسر وهو **الشك**نف ويطلقى التفسير في الاصطلاح على بيان معنى كلام الله رواه وذلت ذلك كذا كرأي اصحاب النزول والناصخ والمنسوخ والصريح والشجاعي والمأكثري والمأدى ويعاشه الناويل وهو ما كان يطرأ في الدرائية والتأنويل من الاول وهو الرجوع لانه بيان مارجع اليه بفتح تصي القواعد والمظرا الصحيح ويطلق التفسير أيضا على بيان معنى كلام الله درائية وعلى ذكر ما يراه وفض ذلك عليه وعرفه بعضهم على هذا بالله ما يعرف به مما في كلام الله وآلفظه نقدر اطافة المشربة وهذا التعريف مبني على ان علم القراءات لامد .هـ أضافي لinterpretation لأن قوله أنا نعلم بذلك يدخل ذلك في تكون سعيته بالتفسير تسميه الله بالشرف أجزاء ونماذج في ذلك اصحاب المهامجي في حواشى البيضاوى فقال ان أحدا لم يعد القراءات من التفسير مع ان أكثر مسائله المتعلقة بالاداء لم يذكر فيه وتظر بعضهم مقتنارعنه بأن كثيرا من الناس عد القراءات منه فقد بين الله المحرف بين التفسير بالمعنى الاخصوص وبين التأويل بأن الاول مالا يدرك الا بالعقل والثانى ما يمكن ادراكه بالقول اعد العربية وقد نصوا على حرمة التفسير بالرأى بخلاف التأويل بالرأى وان الصحيح انه يجوز للعالم بالقول اعد بعلوم القرآن الحاج اليها وذلت ان التفسير كشهادته على الله وقطع بأنه على هذا اللفظ هذا المعنى فلم يجز الابنون من الذي صلى الله عليه وسلم أو العصابة الذين شاهدوا التأويل والوجى لهذا بضم الماء كم بأن تفسير الحجاجي مطابق حكم المرفوع وأما التأويل فهو ترجيح أحد المقدرات بدون القطع والشهادة على الله تعالى فاغتهر وهذه الخلاف جماعة من الحجاجي والرافع في تأويل آيات ولو كان عمدهم فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا بعضهم من التأويل أيضا طردا للباب . وحدده في الانقسام بأنه علم يبعث فيه عن كيفية التطبيق بالفاطق القرآن وعن مدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبة وعما فيها التي تحمل عليها حال التركيب وتقديرات لذلك فقوله عالم جنس وقوله يبعث فيه عن

كىدبة الميـدـخلـ علمـ رـفـرـاتـ رـفـوـهـ وـعـنـ دـلـولـاتـ يـدـخـلـ بـعـضـ عـلـمـ الـلـغـةـ أـيـ الـقـدـرـ الـتـاجـ  
إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـيـخـصـ مـاـقـيـ الـقـرـآنـ مـنـ الـأـنـفـاطـ وـقـوـلـهـ وـعـنـ أـسـكـامـهـ الـأـفـرـادـيـهـ وـالـتـرـكـيـهـ  
يـدـخـلـ بـعـضـاـمـنـ مـاـأـلـ التـصـرـيفـ وـالـحـوـ وـالـمـعـانـيـ وـالـبـدـيـعـ أـيـ الـبـعـضـ الـذـيـ يـخـصـ مـاـقـيـ  
الـقـرـآنـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـجـزـئـيـهـ الـمـنـدـرـجـهـ تـحـتـ قـوـاعـدـ كـلـ فـنـ مـنـ هـذـهـ الـفـنـونـ وـقـوـلـهـ وـعـنـ  
مـعـانـيـهـ الـجـزـئـيـهـ أـيـ هـذـلـ الـمـرـادـ الـمـعـنـيـ الـجـزـئـيـهـ .ـقـيـ أـوـالـجـازـيـ فـاـنـ التـرـكـيـبـ قـدـ يـقـضـيـ بـظـاهـرـهـ شـيـءـ  
يـصـدـعـ عنـ الـحـلـ عـلـيـهـ صـادـ وـهـذـاـ يـدـخـلـ بـعـضـاـمـنـ مـاـأـلـ عـلـمـ الـبـيـانـ الـجـزـئـيـهـ الـمـتـعـاـثـةـ مـاـقـيـ الـقـرـآنـ  
وـقـوـلـهـ وـعـنـ تـفـتـاتـ لـدـلـاـكـ كـبـيـانـ الـنـاـمـيـ وـالـمـسـوـخـ رـأـسـ بـابـ الـزـوـلـ وـبـالـخـلـةـ فـعـلـ التـفسـيرـ  
مـفـاهـمـ نـصـورـيـ لـاـنـصـدـيقـيـ قـلـيـسـ عـبـارـةـ عـنـ الـقـوـاعـدـ وـالـمـاـكـلـاتـ الـبـاشـةـ مـنـ مـرـاـوتـهـاـ عـلـىـ  
حـسـبـ مـاـتـقـدـمـ فـيـ فـيـقـيـهـ الـعـلـمـ بـلـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـبـينـ لـاـنـفـاطـ الـقـرـآنـ وـمـفـهـوـمـاـتـهـاـ قـلـيـسـ فـيـهـ  
قـاعـدـةـ وـمـسـئـلـةـ كـلـيـةـ فـضـلـاـعـنـ اـنـ يـسـتـهـرـجـ مـنـهـ فـرـوـعـ بـلـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـيـلـ بـرـئـيـهـ زـالـيـفـ  
الـصـوـرـةـ وـفـقـطـ وـمـاـيـنـوـهـمـ فـيـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـجـزـئـيـهـ فـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـيـانـ لـاـمـفـاهـيمـ وـأـفـوـالـ  
شـارـجـهـ مـؤـدـيـهـ إـلـيـ الـتـصـرـيفـ وـمـاـأـلـ لـاـيـدـيـهـاـمـ الـحـكـمـ وـالـإـثـبـاتـ لـاـنـ  
الـمـسـئـلـةـ مـاـيـتـعـاقـبـهـ الـبـحـثـ بـعـقـىـ الـحـلـ لـاـبـعـثـ بـعـقـىـ الـكـشـفـ عـنـ الـمـاهـيـةـ كـلـفـالـهـ الـشـرـيفـ  
الـبـرـجـانـيـ فـيـ حـاشـيـةـ تـسـرـحـ الـمـطـاعـ وـمـاـفـوـلـاـمـ اـنـ لـكـلـ عـلـمـ مـاـأـلـ فـاءـاـهـوـفـيـ الـعـلـومـ الـحـكـمـيـةـ  
وـأـمـاـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـهـ فـلـاـيـتـأـقـيـ فـيـاـذـلـكـ فـيـاـذـلـكـ فـيـاـذـلـكـ فـيـاـذـلـكـ فـيـاـذـلـكـ فـيـاـذـلـكـ  
الـتـفـيـرـ وـالـحـدـيـثـ كـاـنـهـلـدـمـ عـنـ بـيـدـ اـمـكـيـمـ فـيـ اـنـكـلـامـ عـلـىـ الـبـدـيـعـ وـمـوـضـوـعـهـ الـقـرـآنـ  
مـنـ جـيـثـ مـاـذـ كـرـيـسـاـقاـوـمـيـ كـوـيـهـ وـنـوـعـهـ اـهـ بـنـعـاـقـيـهـ الـبـيـانـ وـالـإـضـاحـ لـاـعـمـيـهـ اـهـ  
مـبـحـوثـعـنـ عـوـارـضـهـ الـذـاـرـهـ ذـيـهـ كـلـهـوـمـوـصـوـحـ الـفـنـونـ لـاـنـ لـيـسـ بـهـنـ كـاعـلـتـ وـ وـافـدـهـ  
عـصـمـهـ الـمـكـلـفـ عـنـ الـلـطـافـيـ فـهـمـ كـلـامـ اللـهـ عـلـىـ وـعـابـتـهـ اـمـتـالـ الـأـواـصـ وـاجـتـابـ  
الـأـواـصـيـ وـوـصـلـهـ اـنـهـمـ أـشـرـفـ الـعـلـومـ اـشـرـعـهـ لـاـنـ مـوـضـوـعـهـ وـهـوـ كـلـامـ اللـهـ أـشـرـفـ منـ  
مـوـضـوـعـ الـفـسـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـوـسـيـتـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ اـنـهـمـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـهـ وـوـاسـعـهـ  
الـإـمـامـ مـالـكـبـنـ أـسـرـصـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـجـمـاـيـ بـعـقـىـ جـامـعـهـ لـاـمـدـونـهـ لـاـنـ عـرـفـتـ اـهـ لـيـسـ بـهـنـ  
وـأـمـمـهـ الـتـفـيـرـ لـاـنـهـ كـشـفـبـهـ مـاـغـطـيـ .ـوـاـخـدـادـهـ مـنـ الـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ  
الـمـوـافـقـلـلـسـنـةـ وـوـحـكـمـهـ الـوـجـوبـ الـكـهـافـيـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ اـنـ لـيـنـفـرـدـ .ـوـمـسـائـلـهـ مـاـسـبـتـ  
فـيـاـمـحـورـلـاـنـهـاـلـيـ مـوـضـوـعـهـ مـاـصـوـرـهـ لـمـاـنـقـدـمـ كـفـوـلـهـ نـعـالـيـ وـاـنـ خـفـقـمـ عـيـلـهـ أـيـ فـقـارـوـكـفـوـلـهـ  
نـعـالـيـ وـاـذـأـفـيلـ اـشـرـ وـاـفـاثـزـ وـاـمـعـنـاـهـ اـذـأـفـيلـ لـكـمـ اـنـضـوـاـلـ الصـلـاـةـ وـاـلـاـجـهـادـ وـاـلـكـلـ  
خـبـرـقـوـمـهـ الـهـوـلـاـنـقـصـرـواـ

### ﴿عـلـمـ الـحـدـيـثـ﴾

اعـلـمـ اـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـلـغـةـ خـسـدـ الـقـدـيمـ وـقـيـ الـاـصـطـلـاحـ مـاـأـضـيـفـ اـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ قـوـلـاـوـفـهـ لـاـوـتـقـرـيـرـاـ قـالـ اـلـحـادـثـ بـنـ حـيـرـ وـكـانـهـ أـرـيدـ بـداـطـ لـاـقـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ  
مـاـأـضـيـفـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـفـاـلـهـ الـقـرـآنـ لـاـنـ الـحـدـيـثـ خـسـدـ الـقـدـيمـ اـهـ وـعـلـمـ  
الـحـدـيـثـ فـيـهـ اـنـ أـنـدـهـ .ـمـاـعـلـمـ الـحـدـيـثـ درـيـةـ أـيـ مـنـ جـهـهـ الـدـرـيـةـ وـالـتـفـكـرـ وـثـانـيـهـ .ـمـاـ

علم الحديث رواه أي من جهة الرواية والقليل \* وقد حدد الاول بأنه علم بقوانيين يعرف  
بها أحوال السنن والمسنن من صحة وحسن وضيق ورفع ووقف وقطع وع - لورزول  
وكيفية التحمل والاداء، وصفات الرجال وغير ذلك فقوله علم بقوانيين يصح جمله على المذكورة  
المستخرج بها عرولة القوانين وعلى القواعد على ادراكه او قوله احوال السنن والمسنن  
أي سواء كانت تلك الاحوال عامه لهما كالتحفه والحسن والضعف او خاصة بالمنزل كالرفع  
والوقف والقطع او خاصة بالسنن كالعلو والتزول والمسند في اللغة المعتقد من قولهم فلا  
سدى اي معهدي وفي الاصطلاح الظريفي الموصولة الى المتن يعني الرجال الموصلين اليه  
والمسنن في اللغة ماصلب وارتفع من الأرض وفي الاصطلاح ما ينتهي اليه نهاية السنن من  
الكلام يعني بذلك لأن الشخص المسند يعني بالـ زاد ويرفعه الى قائله وقوله من صحة المخ  
ربان الاحوال فالمعنى ما يحيى على الاتصال والعدالة والضبط التام وخلال عن الشذوذ  
والعلمه القادحة والاتصال عدم ضرورة ان يكون الرجال فخرج به المذهب طبع وهو ماسقط من  
روايه راو واحده قبل العصابي في الموضع الواحد وان تعدد الموضع وخرج المغضبل وهو  
الساقط منه اثنان في الموضع الواحد وان تعدد الموضع والمرسل وهو ماسقط منه  
العصابي والعداية اي عدالة الراوي تكون بالاسلام والبلوغ والعقل والسلامة مما يدخل  
بالمرؤاة ومن الفرق وهو اول كتاب كبيره او اصرار على صغيره والضبط التام اي صدر اي  
أوكتابا بالاول اى بثبات ما يحيى في حافظته بحيث يسكن من استحضاره حتى شاء والثاني  
ان يصونه عده مذموم فيه وستحبه الى أن يؤدى منه والشذوذ مخالفه الراوي الاربع  
\* بزيادة ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجودها الترجيح في زيادة أو بعض في السنن  
أو المتن والعلمه القادحة كما نسبه ليس كان سقط شبهه و : هل عمن فوجئ به من عرف له منه  
سماع يلاحظ لا يقتضي اتصالا بليل يوهـه كقوله عن فلان وان فلان قال كذلك أو لا يسقط  
لكن يصفه بغير ما شهربه من اعمم أو كثيرة منها وحسن ما يحيى على الاتصال والعدالة  
والضبط التام وخلال عن الشذوذ والعلمه القادحة والضعيف وهو مارسل عن رببه  
الحسن والمرفوع ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسأله أولاً والمحقق  
ما أضيف للعصابي والمحقق ما أضيف للتابعى والغالى ما قالت رجله والاذل ما كثرت  
رجاله وقوله وكيفية التحمل الخ بالرفع عطف على احوال وكيفية التحمل اقسام منها القراءة  
على الشیخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك وكيفية الاداء تابعة لكيفية التحمل وقوله  
صفات الرجال اي من عدالة توافقه وقوله وغير ذلك كرواية الحديث بالمعنى ورواية الاكبر  
عن الاصغر \* وقد حدد أيضا بوجه آخر بأن علم بقوله احوال الراوي والمروى  
من حيث القبول والرد وقد عرفت ان الاحوال امام شتركة بينهما ما اوخاصة بأحد هما  
\* موضوعه الراوي والمروى من حيث ذلك وانما كان موضوعه ما ذكر لا به يبعث  
فيه عن عوارضه الذاتية فإن التعاريف المقصدية يتوخدمها امسائل فإنه يؤخذ من  
اعريف الحسن مثلا فاعده وهي ان المحتوى على الاتصال والعدالة والضبط الغير التام

رسالة عن الشذوذ والعلة القادحة للحسن • وفائدة معرفة ما يقبل ويرد من ذلك • وغايتها عدم الخطأ من المكالف في نقل ذلك • وفضل أنه من أشرف العلوم اذ به بصان المكالف عن الخطأ فيما تقدم • ونسبة أنه من العلوم الشرعية • وواضعه ابن شهاب الزهرى في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزىز راضى الله عنه عليه وسلم عيادة عام لانه المحدد لهذه الامة أمر دينها في المائة الثانية وقد أورد أتباعه العالمين بالحديث بجمعه ولو لا هو اضاع الحديث ولذلك دخل الضعيف والشاذ ولو كتب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا مثل القرآن • وامنه علم الحديث دراية • واستداده من تتبع أحوال نقلة الحديث • وحكمه الوجوب العينى على من افرد واصفه في عيادة عدد • ومسائله فضلاً أيام التي نطلب نسب حمولتها الى موضوعاتها كقوله لما أضيق الى المسبي صلى الله عليه وسلم قوله أو قولاً أو تقريراً حديث وكيف حمل ما أضيق الى اسناده ولم يستند ولم يدل صحيح والحمل في الاول حمل على نفس الموضوع لأن ما أضيق الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني المروى وفي الثانية على نوع الموضوع وهذا يحال في الواقع فهو بهذه قضايا باختصار عن العرض الذي لموضوع تجعل كبرى لصغرى موضوعها يعزى من جرأت موضوعها • وأمام علم الحديث رواية تغدو علم بشدول على نقل ما أضيق الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله أو تقريراً أو مسائل جزئية تشمل على روايات ذات موضوعه وتتحقق رأفاته • وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أقوائه وأعماله وتقريراته • وفائدة العصمة عن الخطأ في نقل ذلك • وغايتها الفوز بسعادة الدارين • وفضله أنه من أشرف العلوم لانه ينبع به كريمة الاقداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته • ونسجه أنه من العلوم الشرعية • وواسعه وحكمه كالذى ذكره • وامنه علم الحديث روايه واستداده من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأعماله وتقريراته أي عدم انكاره على ما فعل بحضوره أو همه وعزمته على ما فعل في شبهته عذر بلوغه أيامه • ومسائله فضلاً أيام التي تطلب نسب حمولتها الى موضوعاتها كقوله تعالى الصلاة والسلام اعا الاعمال بالنيات وأهم الكل امرى مأمورى فهو مسؤول بريء لا يقدر عليه فلا يكون علم الحديث رواية فنا وأصولاً (تنبيه) • الاختلاف في أممها العلوم كعلم المصرف والهروف قبل ان الاسم يجتمع المضاف والمضاف اليه الان المضاف قد يختلف لكثره الاستعمال في قال المصرف وهو كارثة في شهر رمضان وفي المضاف اليه واحد وآضيق لفظاً يعلم اليه اضافة ببابه كافي شعبه اراك ليعلم من أول الامر جنس المضاف اليه ورجح هذا بكثرة حدوث لفظ علم اذ لو كان بجز العلم لما يختلف لان الاعلام مصونة عن التغيير • (خاتمة) • ما انقدم من الإسلام فهو وبالنسبة الى المقدمة المتوقف عليها التسروع وهي مقدمة العلم وأمام مقدمة الكتاب فهو جملة من الكتاب قدمنت أمام المقصود لارتفاعه او انتفاع به فيه سواء توقف عليها أم لا كقدمة جمع الجواب والتحقيق وينبع السكلم على جهة ارتباط هاتين المقدمتين بالمقصود من الكتاب بين كلامي السكلم على جهة توقف الشروع

على مقدمة أعلم وفاته في الائمه مقدمة العلم ومقدمة الكتاب من صاحب جمع المجموع  
أغاير ~~الحكم~~ في المقدمة بقوله خطاب الله تعالى المتعاق ب فعل المكلف من حيث أنه  
مكلف لأن الأصولي يثبت تارة وينفيه أخرى أي يثبته بعد البعثة وينفيه قبلها لاتفاقه،  
لأنه عليه حبسه من قرائب الشهادتين العقاب بقوله تعالى وما كان عبد بين حتى نبعث رسولنا  
أي ولا مثيلين فاستغني عن ذكر الثواب بالعقاب بقوله تعالى عن آثار العذاب وأثبات الشيء أو نفيه  
حكم بتبنته أو انتهائه والحكم باشيء أو عاليه فرع عن صوره والنفي والإثبات في الحقيقة  
النهاه باعتبار التعاق التهيزى . وتأتي قوله وشكر المنهم وأسباب باشرع لا بالعقل فيما يمنع  
كونه أصله ذهبيه لأدلة أن لا دليل عند أهل السنة بثبت الحكم الشرعي سوى الأدلة  
الشرعية وأن الأدلة عند غيرهم تزيد على ذلك كقول المعتزلة بالعقل وذكر قوله  
والصواب امتناع المخ فيه البيان أن متعاق الحكم الذي يثبت في الفن تارة وينفي أخرى هو  
المبالغ العاقل غير المغافل المخ وذكر قوله وينتظر الامر بالعدوم تعلقاً معنى وبيانها  
إشارة الى ان الامر ليس فاصراً على الموجود بل يتعاقبه بالعدوم لكن تماقده في حالة  
العدم زمانه موجوده تهيزياً فان فلات ~~ك~~يف أثبتتم ان الامر يتعاقب بالعدوم  
ونقيض تماقده بالغافل مع ان عدم تعلقه به يكون أولى من عدم تعلقه بالغافل فلت الامر الذي  
نفي تعلقه بالغافل هو التهيزى والامر الذي أثبتت للعدوم هو الصلوحي وفرق بينهما  
وذكر قوله فان اقتضى المطلب الفعل اقتضاها جازماً فاجتاب أو غير جازم فسد الم  
تهيز الحكم وربما إلى الأحكام المكلية والنفي التي يثبتها الامر على تارة وينفيها  
أخرى . وذكر قوله والفرس والواجب مترافقان خلافاً لابي حنيفة لبيان ان اختلاف  
الدليل بالقطعية والظنية لا يوجب اختلاف مدلوله خلافاً لابي حنيفة حيث قال ان دلت  
الفعل بدليل قلعي فهو الفرض ~~ك~~قراءة القرآن في الصلاة إذا ثبتت بقوله تعالى وأقرها  
ما يسر من القرآن أو بدليل ظني كغير الواجب فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة  
إذا ثبتت المحظيين لاصلاة لم يقرأ بخلافه ~~الكتاب~~ فالفارق بين الفرض والواجب  
وذكر قوله ويختص الابرار بالمطلوب وفيه بالواجب لبيان انه اذا وقع في الدليل لفظ  
الابرار يحمل على الواجب والمذوب أو على الواجب فقط فذلك ما يحوّل وجهه على الامرين  
حيث أربع لاتجاه في الانساني ومثال ما يحمل على الواجب فقط لاتجاه صلاة لا يقرأ  
الرجول فيها أيام القرآن ولما ذكر الحكم وما يتعاقب به ذكر تعريف الدليل المنطبق على  
موضوع الفن وما يتعاقب به من النظر والأدلة فقال والدليل ما ~~ي~~كن التوصل بجمع  
النظر فيه إلى مطلوب خبر المخ وتعريف المد المقابل للدليل حتى يقاس عليه ما يأتى في  
المقصود من المذوب هل هي منطقية على تعريف المد حتى تكون حدوداً أولاً ثم ذكر  
الحادي عشرة مسألة وضاعفه في إفقاله . مسألة الحسن المأذون واجبها أو مندو باورباها أي  
الحسن فعل المكلف المأذون فيه حال كونه واجباً أو مندو باوربا يعني ان الحسن  
ما حسنةه الأدلة الشرعية ودلت على اذن الشارع فيه لاما حسنة العقل كما فات المعتزلة

مسألة جائز التردد ليسوا بحاجة اشارة الى ان دليل جواز التردد دليل على عدم الوجوب فقوله تعالى فن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام شهر دليل على عدم وجوب الصوم عليهم وأوجبه أكثر الفقهاء بقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وهو لا شهود له وجوذ التردد لهم للعذر وأوجب بأن شهود الشهور موجب عند انتفاء العذر لامطاها وقوله فيها والاصح ليس المندوب مكفاراً به وكذلك المباح اشارة الى انه لو جاء في الدليل لفظ التكليف لا يشمل المندوب والمباح كافي قوله تعالى لا يكفي الله نفساً الا وسعها أى لا يلزمها الاعياف طائفه الان التكليف على الاصح بمعنى الرام ماذيه كافية وقوله فيه او الاصح ان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز اي عدم الاجز اشارة الى انه لو نسخ دليل وجوب أمر بقى جوازه تعنى عدم الاجز الصادق بالاباحه أو الندب أو الكراهه اذ لا دليل على نعيين أحدهما مسألة الامر الواحد من أشياء، وجوب واحد الاباعي او خارجه انه لو جاء دليل بطلب اشياء، على التخيير ككفارة المدين والمطلوب واحد الاباعي « مسألةفرض اى كفارة لهم يقصد حصوله من غير تنظر بالذات الى قاعده اى فالمنفورة عليه اولاً وبالذات هو الفعل وانفاسه اغماينه نظر اليه تبع الفضور ورة توقف الفعل على قاعده وشرح فرض المعين فانه متظاهر اليه بالذات الى قاعده والفرض منها ان متعاق الوجوب الذي يشتهي الاصولى تارة وينفيه أخرى بقسم الى أمرين فرض كفائية وفرض عين « مسألة الاكثران جب مع وقت الظهور ونحوه وقف لادانه اي الاكثر على ان الخ فاذا اتي بالامور بهي اي جزء من اجزأه الوقت الذي حدده له الشارع كان منه للامر فقيمة ارباطه ونهاي بالامر المبحوث عن حاله في الاصل من جهة ان الامتناع للامر حاصل فعل المأمور به في اي جزء من اجزأه الوقت المحدد للامر به « مسألة المقدور الذي لا يتم الواقع المطلق الامر واجب اي اذ ادل دليلاً على وجوب شيء وتوقف وجود ذلك الشيء على شيء آخر يكون ذلك الشيء الآخر واجباً ايضاً ما هذا الدليل فخرج بالمقدور وغيره كفسور العاد في الجمعة فلا يجب تحصيله والمطلق المقادير وبوجهها يتوقف عليه كالزكاة فإن وجوهها متوقف على النصاب فلا يجب تحصيله « مسألة مطلق الاخر لا يتناول المكرره اي فهو امر بشئ بعض جزءاته كمرتكبه كالصلة في الاوقات المكرر وله لا يمكن الامر شاملاته « مسألة يحوزها تكليف الحال مطابقاً إلى لذاته أو لغيره الفرض منه بيان ان الحكم الذي يشتهي الاصولى تارة وينفيه أخرى اي من حيث التعاق يحوز تعلقه بالحال مطابقاً بل وفع تعاقبه بالفعل بالمعنى بالغير كامر الناس بالاعياف مع قوله تعالى وما اكثر الناس ولو سرت به منين كما أفاده بقوله والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات « مسألة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف اي فيصع التكليف بالشرط وطالع عدم الشرط فالدليل المفيد للتكليف بفرع من الفروع كاصلاًة من يجب على الكافر ومتعلقاً به مع انتفاء الشرط الشرعي من الاعياف لتوقفه على النية التي لا تصح من الكافر « مسألة لا تكليف الاباعي الفعل الفرض منه انه لو دل الدليل على طلاق غير فعل كالاعنة قدات لانه من قبل الكيفيات النفيـانية والمطلوب في المحقيقة

أسبابها المقدورة كاللapses الذهني والظروفي وحياته على عدم جواز التكليف بغير المقدور • مثلاً يصح التكليف بوجوب ما لا يأمر به مع عدم الامر وكذا المأمور الاطهار اتفاً شرط وفوعه عند وقته كامر رجل بصوم يوم عيده فقبله خلافاً لامام الحرمين والمعزولة أي يصح التكليف حال كونه كان اسمع  $\neg$  الامر وكذا المأمور أيضاً في الظهور اتفاً شرط وفوع المأمور به عدم وقته كامر رجل بصوم يوم عيده منه قبل ذلك اليوم الا ان  $\neg$  فقط قوله ولما مأمور بيقيض من الامر  $\neg$  انه لم في ذلك اتفاً.

قوله تناول المحرف  
كشترات والغربية  
كالجرة ومخالفتها القباس  
كالحال وصف التأليف  
كمضrip علام  $\neg$  زيداً  
وتناول الكلمات كقوله  
وقبر سرب البيت والتعقيد  
كقوله وما شد في الناس  
البيت ١٩ مؤلف

شرط وفوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عن دوافعه وبيده  $\neg$  التكليف حال كونه  $\neg$  لاماً مأمور بحسب الامر المسنون له الحال على التكليف فكلامه متضمن لـ  $\neg$  مثليين أشار الى الاولى قوله  $\neg$  يصح التكليف وفوعه قوله مع عدم الامر الخالي الثانية يقوله ويوجد وفوعه اقوله  $\neg$  معلوماً مأموراً زده كلامه نشر على غير ترتيب الف  $\neg$  وقال امام الحرمين والمعزولة لا يصح التكليف مع ما ذكر لاماً  $\neg$  الفائدة ولا يعلم المأمور بشيء انه مكتف به عقب دعاه  $\neg$  الامر به لا يقدر عليه  $\neg$  لكن من قوله موت قبل وفته أو يحيى عنه  $\neg$  لا يتحقق التكليف فلن يتحقق الامر بعد عدم المطابقة وأجيب عن الاول بوجود الفائدة وهي الاندیس الاصباب والعزم على الفعل او انحراف  $\neg$  لكن هذا الاظهار مع عدم المأمور أيضاً لاماً  $\neg$  الفائدة الموجودة حال الجهل بالعزم ومحاولته بغير المأذنaris بهم موجودة بالعزم على تضليل وجود الشرط لان تضليل لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بقدر وجوده وعن الثاني بان طرق الموت أو المجزلاب في ان التكليفات حتى يتحقق العـ  $\neg$  لم عاشرته انه يتحقق بمقدمة تتعلق الامر الحال على التكليف ولا يتحقق ارتباط هذه المسئلة بالحكم الذي هو متعلق انظر الام الاولى  $\neg$  (حتمة)  
الحكم قد يتصل بأمر من على الترتيب فيحرم الجميع أو يباح أو يسن أي كلام المذكور والمفيدة قال كلامه ما يحظر  $\neg$  كلامه لكن جواز كل المبنية عند الجهزعن تشير لها في حرم الجميع يعنيهما ركالوضوء والتيمقان  $\neg$  اجزاء اذن وجوار التيم عن الجهزعن ان الموضوع وفديباح الجلوس يعنيهما كان لهم تلخيف بطبع البر من الموضوع ومن عمت ضرورة محل الموضوع ثم توهم احمد لامشقة بطبع السجدة وان بطـ  $\neg$  لـ  $\neg$  بوضوئه وكذا حال كفاررة الواقع فالكلام  $\neg$  ارجح لكن  $\neg$  جواز الاطهار عند الجهزعن الصيام ووجوب الصيام عند الجهزعن الاعتكاف ويسن الجميع يعنيهما فالغرض افاده ان اعطيكم لا يلزم ان يكون متعلقا بشيء واحد وان الله اعلم  $\neg$  وصاحب التفص عرف في مقدمته فصاحة المفرد بان اخلوه من تناول المحرف والغريبة ومخالفتها القباس لتوقه فصاحة الكلام عليه وفصاحة الكلام  $\neg$  اذن اخلوه من ضـ  $\neg$  ف التأليف وتناول الكلمات والتعقيد من فصاحتها التوقف معرفة بلاغة الكلام عليه او كان لما ذكر في نعي فصاحة المفرد وفصاحة الكلام  $\neg$  خل في البلاغة وارتباطها  $\neg$  وعرف بلاغة الكلام  $\neg$  اذن امطابقتها لافتراض الحال لأن امدادار علم المعنى  $\neg$  انه يبعث عن الكلام  $\neg$  حيث المعنى الثاني والا غراض الداعية الى المخصوصيات المؤدية الى البلاغة التي ياعرف ابعاجزا قرآن ثم قسم مقتضى الحال الى من انت منفأة في الحسن لانه مدار بلاغة الكلام

فأله بخطه ذكر الكلام بالغة وبعد مها فكان لما ذكر المقصد منه ارتباط بعض  
المعانى وعده يوم ان الاعتداد بالبيان عند البلاغة اغا هو بعد دربه المطافحة كان  
الاعتداد بالمعنى العرضي اغا هو بعد التسین الذاتي فالبلاغة والمعنى في اعاده ذكر  
في المقصد به يكون من طاب البيب والبساط معه وله دخل فيما ادعا فاصحه المتكلم  
وبلاغته استيفا لاقسام الفاصحه والبلاغه والله يوصى بالكلام بالفصحه كما يوصى  
بالمفرد والكلام وبالبلاغه كما يوصى بالكلام وبالبلاغه كراف المقصد ولم يحكم عليهما  
حكم يكون ذكرهما فيه على بصيرة من نصرورهما لذا ذكر لعله من المفهوم والله يحكم  
ونعمانى أعلم والحمد لله أولا وأثنا وظاهرها وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم

١٥- ملحوظ في سطر من الصحفة الرابعة في تورن التقدمة الآخذ بتول المختبر ومسواه الآخرين بقول الله رب كل الأصول

يقول الفقير أحمد حمروان أما مذهب حمله على مداري الاشتباك في المثلث عيالها والصلوة والاشتباك على الواسطة في كل أوجهه وسلفت الأمانة بين يديه الأمور وكل يديه در على آله الهاذين وأصحابه المرشدين فقد سمع طبع كتاب دفعه إليه الموسوعة بالمباري الصرفة لمشاهير العلوم الارهورية للدرس العاليم الحنفى للذليل الشهير الشيخ صرطانو الحلى الشافعى الذى نهدى بفضل روضحه لذاته فى أسرع وقت حتى كان فى ميدان الاعمال سابق على شهود مجده لأى حين سپر. مداري بالآراء تال حمدته علامه الزمامى بغير برهان العصر والأوان ذى العفة والبيعة والذهب تبرأه من أى شبه به ولهم الدائى والهامى حارب المعلوم المغوار حصم الشيخ هدم الآراء فى حفظه الله اندوناوه. وأن عالمه على مشرقه ومساه ملوك العالم يابه الله الهيبة شهول بالرعنية العهد بالسمى وكل ذلك في المشهد المحمرة المنشآة حوش عطى يجهالية صرطانه لصاحبها الشهادى الشهادى الأباين  
أ. كلام ابن الأئمين حضرما السيد عيسى بن الشاذلى وحضرما الشهادى محمد

١- كلام ابن الائمه حضرت السيد عباس بن النجاشي وحضرت الشیخ محمد

عبد الواحد الطوبي وذلك في أواسط شهر رجب عام خفران من عام

سنة ١٣٠٣: هجرية على ما فيها كل الصلاة وآثر

التصديق مائة في الادعى بخلاف ذلك

كتاب المقدمة

2

